جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

من إعداد الطالب:

* بن سمعون مباركة منال

*لبقع عبد الله

إشراف الأستاذ:

د/ – دهمة مروان

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبدالله زرباني	استاذ	غرداية	رئيساً
د.دهمة مروان	أستاذ	غرداية	مشرفاً ومقرراً
عبد الكريم بن رمضان	استاذ	غرداية	مناقشاً

الموسم الـجامعي:

2023-2022/ 1444-1443

***الشكر والعرفان ***

قال تعالى: "....و قليل من عبادي الشكور....." سورة سبأ 13

بداية نشكر الله عزوجل ونحمده على توفيقه لنا لنجاز هذا العمل

ونصلي نسلم ونبارك على شفيعنا ونبينا محمد صلى الله عليه سلم وبعد:

نتقدم بجزيل الشكر الى كل أساتذة جامعة الحقوق وقسم القانون الاداري على وجه الخصوص الذين تكبدوا مشقة التدريس والتنقل طوال مشوارنا الدراسي

كما نتقدم بالشكر الخاص الى الدكتور المشرف " **دهمة مروان** " جزاه الله خيرا على العمل الدؤوب الذي لم يبخل علينا بناصائحه وتعليماته ولا بمراجعه حول الموضوع وحرصه الشديد على إنجاح هذا البحث وإخراجه في أبهى حلة حتى إتمامه

ونشكر عمال المكتبة المركزية بالكلية الحقوق والعلوم السياسية الذي كان لهم يد العون بإسهامهم في مساعدتنا على توفير المادة العلمية في سبيل إتمام هذا العمل العلمي

كما نشكر كل من ساهم في مساعدته لنا من دعاء وكلمة من قريب أو بعيد.

إهـــــــــــــداء

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من ولى

أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة جهود والنجاح بفضله تعالى

مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما وأدامهما نورا في دربي

إلى عائلتي التي ساندتني ولازالت تساندني من إخوة وأخوات

إلى أبناء وبنات أختي

إلى رفيقات الدراسة وفقهم الله وسدد خطاهم

وأخص بالذكر صديقاتي **حسيبة وروفيدة وفاطمة الزهراء وهديل ونجود**

إلى الزميل الذي شاركنى في انجاز هذه المذكرة " **لبقع عبد الله**"

إلى كل من كان له أثر في حياتي

إلى كل من أحبهم قلبي ولم تسعهم صفحتي

لكم جميعا أهديكم

بن سمعون مباركة منال

إهـــــــــــــــداء

أهدي هذا الجهد الى الوالدين الكريمين حفظهما الله واطال في عمرهما

الى من ساندتني على مشقة الحياة وصبرت معي

في كل الحالات والمسرات

الى زوجتي الكريمة

الى كل فرد في العائلة كبيرهم وصغيرهم

الى كل افراد عائلة لبقع

من قريب او من بعيد

الى من قاسمتنى مشقة العمل والبحث

زميلتي **بن سمعون مباركة منال**

الى كل من ساهم في انجاح هذا البحث العلمي

اليكم جميعا اهديكم

اهديكم هذا العمل

لبقع عبد الله

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية

ص ص: صفحة محددة من وإلى

ب ط: بدون طبعة وتعنى المراجع التى لا يوجد بها طابع الطبعة

ط: الطبعة

ص: صفحة

ق.إ.م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق. ص. ع: قانون الصفقات العمومية

مقدمة

مقدمة:

إن قانون حماية البيئة يعدمن فروع الدراسات القانونية الحديثة، نظرا للمشكلات البيئية التي تواجهها، كونها الحيز الحيوى الذي يعيش فيه الانسان، فلابد من الحرص على توفير الامن الطبيعي له، وهذا نتيجة للمخاطر التى تتعرض لها البيئة وقد ازداد تفاقم المخاطر مع بداية النصف الثاني من القرن 20 وبالتحديد في الستينيات ،أين قام الإنسان الأوروبي منذ الثورة الصناعية تقدما تقنيا وتكنولوجيا كبيرا ساعده على بسط سيطرته وإخضاع الطبيعة لرغباته ، ومع التقدم المادي الذي وصلت اليه معظم الدول المتقدمة، فإنه ترك اثراً سلبياً على الحياة الطبيعية، الامر الذي أصبح يهدد الوسط الذي يعيش فيه الإنسان. و من هذا المنطلق جاء بضرورة مراجعة هذه الأساليب التنموية التي تهدد حياة الإنسان في حد ذاته، كونها لا تتلاءم و طبيعة البيئة التي كانت توفرها مختلف السياسات التنموية. وظهرت مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد للحياة، يحمل بعدا فردياً واجتماعياً تحقق الرفاهية والامان للإنسان، كمظهر من مظاهر الأزمة الحضارية.

فقضية البيئة والصفقات العمومية أصبحت تعد من أبرز المواضيع التي تشغل إهتمام القانون، في الوقت الحاضر بصفة خاصة. حيث بدأ العالم يفيق من غفوته، متوجعا من آثار أعماله المدمرة للبيئة التي يعيش فيها.

وبلغت الحماية للبيئة أهمية كبيرة، نتيجة للمكانة كأحد فروع القانون الدولي العام،

واقترانه بالتنمية الإقتصادية من جهة وضمان حق الإنسان في محيط نظيف وبيئة سليمة من جهة أخرى. من أجل هذا وذاك. فرضت هذه القضية نفسها على جدول الأعمال العالمي وأصبحت موضوعا رئيسا لحقوق الإنسان.

وقد أدى النمو الإقتصادي العالمي عبر السنوات الماضية إلى تفاقم المشاكل المتعلقة بالبيئة بشكل كبير، ما ساهم في زيادة التناقضات بين مشاكل البيئة و ادراجها في الصفقات العمومية

وهو الأمر الذي أدى إلى الإنتباه منذ البداية لتلك المسألة، ما ادى إلى إبراز الرغبة في الوقوف على حقيقة العلاقة بين مشاكل البيئة والاضرار الإقتصادية، وإلى جانب ذلك فإن الإهتمام بمشاكل البيئة في الدول النامية بدأ بالجمعية العامة للأمم المتحدة و هذا بالإهتمام بمشاكل البيئة في الدول النامية منذ قرارها رقم 2395 بتاريخ 3ديسمبر 1968الذي دعت فيه اثناء عقدها للمؤتمر الانساني، و قد عبرت عن املها الشديد في أن تتحصل الدول النامية على تعاون دولي يتيح لها امكانية تحديد المعلومات والخبرات المتعلقة بمشاكل الوسط الإنساني، و التغلب على تلك المشاكل عن طريق ايجاد الحلول.

كما تعتبر ادراج البيئة في الصفقات العمومية حقا إنسانيا متميزا من حقوق الإنسان لأن تحقيق العدالة يتطلبهما لتحقيق المصلحة المشتركة لكل دول العالم خصوصا النقص الذي تعانيه فيما يخص بالقدرات الفنية والتقنية لمواجهة الأضرار والكوارث البيئية التي تسببها التنمية الاقتصادية.

فالتدهور الحاصل في البيئة، خاصة في الدول النامية. جعل الإدراك للخطر قائما وأن الصلة وثيقة بينها وبين الابعاد القانونية والحفاظ على البيئة السليمة. وبالتالي بدأ يصحح المفهوم الخاطئ الذي كان سائدا، بأن التلوث البيئي إنما يصيب البلاد المصنعة بالدرجة الأولى.

هكذا بدأت المحاولات للتوفيق القوانين الدستورية كضرورة ملحة من جهة، والحفاظ على البيئة المتوازنة من جهة أخرى، وهو ما أصبح يعبر عنه بالتنمية المستدامة. التي تعتبر مبدأ هاما من مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون حماية البيئة، يعتبر فرعا جديدا من فروع القانون الدولي العام. وبرغم نشوئه في ظل الإضطرابات، والنزاعات الدولية بين المصالح الخاصة والمصالح

العامة للدول من جهة، وبين متطلبات التنمية الإقتصـــادية من جهة أخرى، وضــرورة حماية البيئة من جهة ثالثة.

و تتجلى **أهمية الدراسة** في توضيح علاقة البعد البيئي العمومية كآلية لنجاعة البيئية و آليات الحماية من المخاطرالتى تعترض البيئة فموضوع الدراسة هذه التى تندرج حتى عنوان " إدراج البعد البيئي في الصـفقات العمومية " ماهي الا دراسـة علائقية بين البيئة و الصـفقات العمومية والبيئة من الناحية القانونية ، و هذا من خلال ابراز الاحكام القانونية و المراســـيم الوزارية التتى تتقاطع فيهما كل من الصـــفقات العمومية و البيئة ،الى جانب التأثير المتبادل بينهما عن طريق تنفيذ للصـفقات العمومية بين المتعاقدين، و بالتالي إبراز إدراج ابعاد البنود البيئية في مجال الصفقات العمومية و عليه فيمكن أن نستخلص **أهمية الدراسة** من خلال :

- قيمة موضــوع الدراســة وذلك من خلال القيمة العلمية التي يتســم بها موضــوع و المتعلق بالصــفقات العمومية و البيئة و التهديدات التي تواجهها البيئة، الأمر الذي يتطلب منا الوقوف على سبل الحماية و تسليط الضوء على أهم القوانين التى تسنها الدولة في سبيل حماية هذا الموروث الطبيعي.
- القيمة القانونية للموضـوع: فما لا شـك فيه ان القوانين المتعلقة بالصـفقات العمومية وكذا قوانين البيئة و المتعلقة بالادراج البعد البيئي ضـــمن الصـــفقات العموميســـة يسـتدعي تسـليط الضـوء على جل القوانين بذلك في سـبيل تكريس الحماية القانونية للبيئة.
- القيمة الانسانية للموضوع الدراسة: فالبيئة هي الحيز الذي يعيش فيه الانسان والـتـى تســـعى من خلالها الدولة الى توفير الحماية الكاملة و الكافية من اجل خلق بيئة ســـليمة خالية من المخاطر البيئية و الطبيعية و كذا تطوير المنشـــآت والبرامج التنومية و السدود لذلك.

فهذه النقاط الثلاث الاساسية تعطي للدراسة اهمية علمية كبيرة تتطلب الدراسة والتعمق، الى جانب ذلك هناك عدة مبرارات لإختيارنا لهذا الدراسة نبرزها من خلال:

المبرارات الذاتيـة والتى تتعلق بالباحث نفســـه وتتجلى في الرغبة في معرفة العلاقة بين الصـفقات العمومية والبيئة من خلال القوانين المتعلقة بهما الى جانب معرفة الجهود المبذولة من طرف السـلطات القانومية في سـبيل حماية البيئة وادراج بعدها البيئي ضـمن الصـفقات العمومية، بالاضافة الى الاهمية العلمية والعملية للموضوع الدراسة.

اما من جهة أخرى فتتجلى **مبرارات اختيارنا الموضـــوعي للموضـــوع الدراســـة** فأولا طابع التخصـــص و المتعلق بالقانون الاداري الامر الذي يدفع بنا لاختيار الامور المتعلقة بالادارة و من خلال هذه الدراســة فتتجلى في دور المؤســســات القانونية في تكريس البعد البيئي في الصــفقات العمومية من خلال القوانين و المراســيم التشــريعة ، بالاضــافة الى اثراء المكتبة الجامعة بمثل هذه الدراسات التى تفتقر لها خصوصا و أن العلاقة التى تجمع بين الصفقات العمومية و البيئة تدفع بالباحثين الى الغوص في معرفة العلاقة التى تربطهما و هو ما كان أحد الصــعوبات التى واجهتنا في هذا الاســاس فالازالات المكتبة الجامعية تفتقر للمثل هذه الدراسات و المراجع المتعلقة بالحماية البيئة و ان وجدت بشكل قليل و بسيط .

وعليه فالدارس للموضــوع الصــفقات العمومية لابد له من الوقوف على أبرز النقاط المتعلقة بالبعد البيئي وهو ما يمكننا تحديده **كهدف الدراسة** ويمكن استخلاصه في النقاط التالية:

- الهدف الرئيسي والاسمي من هذه الدراسة هو تبيان العلاقة الوطيدة التى تجمع كلا من الصـفقات العمومية والبيئة من خلال القوانين ذات الصـلة باعتبار عامل الترابط بين المجالين وفحص مدى إلتزام المصـالح المتعاقدة بضـرورة حماية المحيط البيئي وعدم الإنعكاس السلبي على المحافظة على مكوناتها.
- بالاضـــافة الى الوقوف على أهم المخاطر البيئية التى تعترض البيئة وتهدد حياة الانسان ومحاولة ايجاد الحلول والردع الفوري من المسببات التى تضر بالبيئة.

- محاولة منا من معرفة سـبل التعامل الاداري مع مثل هذه المواضـيع وكيفية ايجاد الحلول الناجعة ومعاقبة المخالفين للقوانين التى تمس بالبيئة او الدولة.

وقد اعتمدنا في دراسـتنا على هذه على مجموعة من المراجع الى جانب بعض **الدراسـات السـابقة** التى تتقاطع وموضـوع الدراسـة من حيث المتغيرات وكذا الابعاد، من بين هذه الدراسات نذكر منهاّ :

دراسة بلملياني يوسف التى تندرج تحت عنوان " البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية " أطروحة دكتوراه الطور الثالث في القانون العام تخصص قانون اقتصادي عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بالجامعة وهران 02 خلال الموسم الجامعي 2020/2019 ، و التى عالج من خلالها الباحث عن ادراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية و كذا الحرص على تنفيذ صفقة عمومية تكون صديقة للبيئة و هذا من خلال ادراج ابعاد بيئية في دفتر الشروط و اسـتجابة لتلبية الحاجات الخضـراء، الى جانب ذلك نوه الباحث من خلال الدراسـة على ضـرورة مراعاة الاليات القانونية من قبل المترشـحين للصـفقة التى تحرص عليها المصـلحة المتعاقدة مع مراعاة الجانب التقني و القانوني للمترشح حتى لا يقع في محل الاقصاء، و قد اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية من عدة زوايا و هذا للإرتباطها المباشر بالعنوان .

بالاضافة الى دراسة بوشارب ياسين و التى تندرج تحت عنوان " الصفقات العمومية و البيئة " و هي اطروحة ماجستير في القانون العام تخصص قاون البيئة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين بسطيف 02 و التى عالج من خلالها الباحث كل من مفهوم الصفقات العمومية و البيئة و ابراز العلاقة التى تجمعهما من خلال البعد المشترك و الذي يتميز بالتعايش الحتمي ، بالاضـافة الى الدور الرئيسـي الذي تلعبه الادارات القانونية التى تسعى من خلال قانون الصفقات العمومية الى ابراز المشاريع التنموية التى من خلالها تسـعى الدولة الى الحفاظ على البيئة و كذا تحقيق المنفعة العامة للمواطن و بالتالي الحفاظ على السلامة البيئية و المواطن على حد سواء .

كما ابرز الباحث و من خلال دراسته على ضرورة التنفيذ للصفقات العمومية كوسيلة للحماية البيئة من خلال طلبات العروض التى تقدمها الوزارة المعنية من أجل حماية البيئة و كذا فرضها تدريجيا من اجل الحفاظ على البيئية شريطة ان تكون عن طريق المصلحة المتعاقدة

ولقد تقاطت دراستنا الحالية مع الدراسات السابقة من حيث طبيعة الموضوع فكل من الدراسة الحالية و الدراسات السابقة يتقاطعون في لنفس العنوان و هو الصفقات العمومية و البيئة الا انها اختلف من حيث تبينها للموضوع ، اذ ان الدراسة الاولى حاولت من خلال الاشكالية رصد البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية و هي الاقرب لدراستنا اذ تطرقت الدراسة الى اعطاء تصور لكل من مفهومي البيئة و الصفقات العموية ثم الابعاد المدرجة ضمن ادراج البيئة بالاضافة الى آليات الحماية من المخاطر ، في حين الدراسة التالية لم يرتكز الباحث بالمضمون الصفقات بالقدر ما ركز على آليات تنفيذ الصفقة و تحديد سبل انتقاء المتعاقدين كحتمية للإبرام الصفقة و يمكننا القول ان دراستنا كانت عبارة عن مزيج بين افكار كل من الدراسة الاولى و الثانية .

و قد تضمنت اشكالية دراستنا على عدة تساؤولات و التى حاولنا من خلالها الاجابة على الإشكالية التالية: **الى أي مدى تم تكريس احترام الأبعاد البيئية كمعيار جوهري في مجال الصفقات العمومية ؟**

وتتفرع عنها بعض تساؤلات:

- إلى أي مدى تبرز العلاقة بين مجال الصفقات العمومية والبعد البيئي؟
- هل اعتبر المشرع الجزائري احترام البعد البيئي كمعيار لتقييم العروض وإرساء الصفقة؟

اعتمدت هده الدراسة على المنهج التحليلي من خلال معالجة مضامين نصوص تنظيم الصفقات العمومية والبيئة وإبراز التكامل بينها للوقوف على مواطن التوفيق والاخفاق في

تنظيم هده المســألة، بينما اعتمدت الدراســة ايضــا على المنهج المقارن عرضــا من خلال فحص تنظيمات الصفقات العمومية المتعاقبة ومدى تكريسها للبعد البيئي مقارنة بما هو عليه الإصلاح الحالي لتنظيم الصفقات العمومية.

و للإجابة ومعالجة موضوع هده الدراسة، قمنا بتقسيم دراستنا هذه الى فصلين اثنين يندرج الفصل الاول تحت مسمى تطور البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية و الذي بدوره يحتوى على مبحثين اساسين متعلق بالتعاريف كل من مفهومي الصفقات العمومية و البيئة، الى جانب تكريس الابعاد البيئية في الصفقات العمومية و كذا الاحكام الواردة في ذلك ،أما في الفصل الثاني فقد سلطنا الضوء على الاليات الحماية البيئية في مجال الصفقات العمومية من خلال آليات النجاعة البيئية و حدود ابعاد البيئية في مجال الصفقات العمومية ، بالاضافة الى تجارب و نمادج ترقية البعد البيئي.

الفصل الأول

تطور البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية

المبحث الأول: مرحلة استغفال البعد البيئي.

لقد سعت الجزائر على مر السنوات الأخيرة على استحداث مشاريع تنموية وبرامج اقتصادية من أجل النهوض بإقتصاد الدولة وكذا تحسين الوضع الاجتماعي للانسان، وفي هذا الأساس فقد كانت جل النصوص والتشريعات لا تحتوى على أي مرسوم يدعى الى الحماية القانونية للبيئة، و هذا طوال لفترة تنظيم الصفقات العمومية من خلال الأمر 67/90[1]، إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ 2002/07/24، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[2].

لقد كان الاهتمام المشرع الجزائري منصب على تطوير البنية التحية للجزائر وتطوير الصناعة والنهوض بالاقتصادي الجزائري نحو العالمية، وكذا تطوير الاقتصادية والتنمية المستدامة وتوسيع صادراتها نخو الخارج، متناسية بذلك البعد البيئي والإطار القانوني لها الذي اعتبرته بمثابة عثرة يعيق بعجلة التنمية تحو النهوض، برغم من كونه المكون الأساسي لتحقيق التنمية المستدامة[3] .

و نتيجة لهذا التضارب بين استبعاد البعد البيئي و بين القبول فقد ظهر عدم التوازن بين الحماية القانونية للبيئة و بين تحقيق التنمية المستدامة ضمن تشريعات الصفقات العمومية، الأمر الذي ساهم في تدهور الوضع البيئي و تأثير على التنمية المستدامة في ظل استغلال الثروات البيئة تحت مسمى تحقيق التنمية، و الذي بدور أثر على الوضع البيئي في الجزائر، و دليل ذلك التوسع العمراني والانتشار الواسع للسكنات على حساب الغطاء

---

[1]- الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 1967/06/17، **المتعلق بقانون الصفقات العمومية**، ج ر ج ج عدد (52)، الصادرة بتاريخ 1967/06/27 (الملغى).

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 250/02، المؤرخ في 2002/07/24، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية**، ج ر ج ج عدد (52) الصادرة بتاريخ 2002/07/28 (الملغى).

[3]- محمود خليل محمود محمد، **المشروعات الصغيرة (مدخل للتنمية المستدامة)**، دار حميثرا للنشر والتوزيع، مصر 2018، ص 58.

النباتي، فقد تم القضاء بشكل كبير على المحاصيل الزراعية و المستثمرات الفلاحية في الآونة الأخيرة في سبيل التوسع العمراني و تطوير البيئة العمرانية على حساب البيئية الطبيعية .

المطلب الأول: التاصيل القانوني للصفقات العمومية والبيئة.

لقي موضـــوع حماية البيئة اهتمام العالم خلال الآونة الأخيرة لاســـيما على الصـــعيد الاقتصـــادي والاجتماعي، لما له علاقة بين البيئة الطبيعية و التنمية المســتدامة على حد سواء، فالتجنب الاستغلال الغير عقلاني للمورد الطبيعي يحقق التوازن البيئي مما يضمن المحافظة على البيئة و ضمان إنتاج في إطار نشاط تنموي طبيعي.

وفي هذا المطلب سنحاول الوقوف على أبرز المفاهيم المتعلقة بكلا المفهومين، الى جانب تحديد التنظيمات التى شرعها المشرع الجزائري في تكريس البعد البيئي، وكذا اهم المراسيم الرئاسية التى تدخل في ذات السياق في المطلب الثاني.

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية.

لقد حصلت الجزائر غداة على الاستقلال على دوافع و أساب تؤهلها للاحتفاظ بالتشريع و التنظيم الفرنسي و المتعلق بالصفقات العمومية، بمنطلق ان التشريع السائد كان المتعلقة بالإحكام الإدارة العامة، من حيث الإبرام و الإجراء و من حيث سلطة الإدارية و كذا الحقوق المتعاقدة بينها ، إلى جانب التنفيذ و الرقابة على التنفيذ و إنهاء الصفقات و حسمها،[1] ومن هدا المنطلق سنعمل على إبراز مفهومها وفق ما يلي:

أولا: التعريف االتشريعي للصفقات العمومية.

[1]– بلملياني يوسف، **البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران (2)، 2019–2020، ص 20.

لقد عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية عبر قوانين وتنظيمات مختلفة خلال مراحل مختلفة سنحاول تعريفها حسب تسلسلها الزمني:

1-تعريف الصفقات العمومية قانون الصفقات الأول أمر 67-90[1]:

عرفت المادة 10 من الأمر 22 -01 الصفقات العمومية على أنها: " إن الصفقات العمومية هي عقود خطية تجريها الدولة والمحافظات والبلديات و المؤسسات والدواوين العامة وفقالشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بهدف تحقي أشغال أو توريد أو خدمات.[2]

2- تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145:

عرف المرسوم82 المؤرخ في 10/04/ 1982المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أن: " الصفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وف الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات.[3]

3- تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 02- 250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

[1]- الأمر رقم 90/67، المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي.

[2]- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15)، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول، ط5، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 36.

[3]- المرسوم رقم 145/82، المؤرخ في 1982/04/10، **المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومية**، ج ر ج ج عدد (15)، الصادرة بتاريخ 1982/04/13.

المعدل و المتمم بالمرســـوم الوزاري رقم02 –250 المؤرخ في 2002/07/25 حيث نص على أن:" الصـــــفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشـــــريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال و اقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة[1].

5- تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

عرفت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-236 الصفقة العمومية بأنها " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقد".

6-تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام:

عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 الصفقة العمومية بنها" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع المتعاملين اقتصادين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال و اقتناء و اللوازم و الخدمات و الدراسات "[2].

[1]– المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 338/08، المؤرخ في 2008/10/26، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 250/02، المؤرخ في 2002/07/24، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج ر ج ج عدد (62) الصادرة بتاريخ 2008/11/09 (الملغى).

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 2015/09/16، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج ر ج ج عدد (50) الصادرة بتاريخ 2015/09/20.

حيث يسجل على هذا المرسوم الجديد إضافة عبارة التنمية المستدامة بعدما كانت غائبة في النصوص السابقة.

ومن مواد المرسوم المذكور أعاله التي تضمنت أبعاد التنمية المستدامة نجد المادة 78 ،والتي أقرت على أن يكون اختيار المتعامل المتعاقد مبني على عدة معايير أهمها النجاعة المتعلقة بالجانب الجتماعي، لترقية إلدماج المهني لألشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامةالمادة 95هي ألخرى نصت على إلزامية تضمين الصفقة العمومية للبنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وكذلك البنود المتعلقة بتشغيل اليد العاملة المحلية وإلدماج المهني لألشخاص المحرومين من العمل . لكن رغم الاهتمام الفعلي لهذا المرسوم بمجال التنمية المستدامة، إلا أن ما يؤخذ عليه هو العبارات المستعملة في نصوصه والمتعلقة بمجال التنمية المستدامة، حيث كانت بصفة عامة وذات وصف شامل، كما أنه لم يشر بصفة صريحة على مراعاة المعايير البيئية خاصة في مجال تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة[1].

بالاضافة الى ذلك فقد حمل المرسوم الرئاسي الجديد مفهومات بخصوص التعريف نوجزها كالاتي :

1-النص صراحة ان الصفقات العمومية تتم بمقابل ، أي ان هناك عوض يحصل عليه المتعامل الاقتصادي الذي تكفل بتنفيذ موضوع الصفقة سواء كانت في شكل أشغال عمومية أو لوازم او خدمات .

[1]- مروان دهمة، **الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تحصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019، ص 14.

2- قدم التعريف اضافة بخصوص الجانب العضوي بالاشارة " للمتعاملين الاقتصادين " و هو مالم تشر اليه التعريفات السابقة بحسب ما هو مبين في التعاريف السابقة، و هو يعتبر شيء ايجابي بالنسبة للقوانين الحديثة [1].

ضف الى هذا فقد اضاف المشرع و للاول مرة في المرسوم الرئاسي 15-247 عبارة " الحاجات و هي عبارة ذات التى اوردها المشرع الفرنسي في تحديده للمفهوم الصفقة العمومية من خلال احكام المادة 04 من تقنين الصفقات العمومية رقم 899/2015 المؤرخ في 2015/07/23 و التى ترى الاستاذة MARIANUBAUB BERGERON بشأنها بانها تضمين هذه العبارة في التعريف يهدف الى تمييز الصفقة العمومية عن عقد الامتياز الذي يهدف الى تحقيق حاجيات المنتفعين، في حين تهدف الصفقة العمومية الى تحقيق حاجات المصلحة المتعاقدة، و ان اختلاف في محل العقدين هو الاختلاف الرئيس ، و هو دلالة على الاختلاف في كيفية دفع المال المقابل[2].

و يتضح لنا من خلال الحقبات الزمنية و القوانين التشريعية على مدى حرص المشرع الجزائري على إعطاء تعريف شامل للمفهوم الصفقات العمومية و إن اختلفت مسمياته و تشريعاته إلا انه تصب في إطار واحد ، و ربما الأسباب التي جعلت من المشرع الجزائري على إعطاء تعريف للمفهوم الصفقات العمومية يعود لأسباب التالية :

1- الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة.[3]

[1]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[2]- مروان دهمة، مرجع سابق، ص 14.

[3]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المتضمن تنظيم الصفقات الصفقات العمومية العمومية.

2- الصفقات العمومية لا تخضع لمبدأ الرقابة سواء الخارجية او الداخلية.

3- الجهات الادراية وحدها المخول لها من إبرام الصفقات العمومية عن بغية الجهات في عقود متتالية.

4- أن الصفقات العمومية علاقة وثيقة بالحزينة العامة والمال العام للدولة.[1]

وعليه فإن العطاء تعريف للصفقات العمومية يمكننا من الناحية القانونية من معرفة العقود الإدارية النص بالصفقات العمومية.

رابعا: التعريف القضائي.

أولى المشرع الجزائري اهتمام كبير بالمفهوم الصفقات العمومية من خلال إعطاء تعار يف متنوعة لها إلا ان القضاء الإداري الجزائري حال فصله في بعض المنازعات قدم تعريفا للصفقات العمومية.

ولا مانع أن تبادر الجهة القضائية المختصة في المادة الإدارية إلى إعطاء تعريف مصطلح قانوني ما، خاصة إن كانت هذه تلعب الدور الطبيعي لجهة القضاءفي القضاء الإداري وهذا يفصل في بعض المنازعات، و أن كان ملزم بالتعريف الوارد في التشريع المتعلق بالصفقات العمومية و أن لا يخرج عنه، غير أن الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليه إعطاء تفسير و تحليل لهذا التعريف وان كان ينطوي على مصطلحات و مفاهيم غامضة ومحاولة ربطه بالواقع. وحتى نستطيع فهم الواقع القضائي محل الدعوى علينا أن نتتبع اجتهادات القضاء الإداري الجزائري بالقضاء المقارن تعين الاستدلال بقرارات قضائية لأنظمة مقارنة من خلال:

[1]- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 236/10**، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل المتمم والنصوص التطبيقية له، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 38.

1- تعريف القضاء الإداري للصفقات العمومية[1] :

ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار لو غير منشور مؤرخ في 17ديسمبر 2002 و الذي تم تنقيحه بمقتضى الامرعدد 1638 المؤرخ في 04 اوت 2003 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الى القول : " .....وحيث انه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو أداة خدمات...لانجاز دراسات تحتاجها الادارة [2]".

و من خلال ذلك يتضح لنا أن تعريف الصفقات العمومية من طرف القضاء الإداري ينحصر على انه رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخرا غير الدولة ممثلة في البلدية او المؤسسة الإدارية الخاصة و ان القوانين الجاري بها العمل تعترف لهذه الهيئات بحق والتقاضي و على رأسها القانون المدني في نص مواده 49 و 50 و قانون البلدية لسنة 90 في نص مادته الأولى و كذلك المادة 60 منه و قانون البلدية لسنة 2011 في نص المادة الأولى.

كما أن التعريف أعلاه حصر الصفقة العمومية على أنها عقد يجمع بين الدولة و أحد الخواص في حينأن الصفقة العمومية قد تجمع بين هيئة عمومية و هيئة عمومية أخرى غير الدولة كالولاية و البلدية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ، ومع ذلك تبقى تحتفظ بطابعها الخاص كونها صفقة عمومية.[3]

و تجدر الإشارة أن هذا التعريف استعمل أيضا بمصطلح مقاولة بقوله: "حول مقاولة أو إنجاز مشروع..." و كان حري بمجلس الدولة أن لايستعمل هذا المصطلح دون المفهوم

---

[1]- خالد خليفة، **دليل إبرام العقود الإدارية**، ط 5، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1956، ص 38.

[2]- خالد خليفة، المرجع سابق، ص 37.

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا لمرسوم الرئاسي 215-247 ، القسم الأول، مرجع سابق، ص 95.

المدني الذي نصت عليه المادة 549 بقولها هي " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر". و أن يستعمل عوضا عنه عقد الأشغال العامة تماشيا مع تنظيم الصفقات العمومية.

خامسا: التعريف الفقهي للصفقات العمومية.

أجمع فقه القانون الإداري أّن نظرية العقد الإداري هي نظرية من منشأ قضائي و قد أرسى القضاء الإداري الفرنسي اجتهادات مجلس الدولة من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه من ضمنها المبادئ و الأحكام رغم الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري و محاولة المشّرعين في غالبية النّظم تقنين جوانب في النّشاط التعاقدي للإدارة بارزا في كل الدول[1]،وإذا كان العقد الإداري يلتقي مع العقد المدني بالنظر أن كل منهما يعبّر عن توافق إرادتين بقصد إحداث الأثر القانوني المترتب على العقد، إلا أن تميّز العقد الإداري عن العقد المدني يضل واضحا في كثير من الجوانب و الأجزاء ، و هو ما تولى الفقه الإداري توضيحه و تحليله[2].

كما اعتبرRomeuf.Rالصفقة العمومية "عقد بموجبه يلتزم شخص خاص شخص عمومي بإنجاز أشغال عمومية أو توريده بمواد أو خدمات بغية تحقيق مرفق عام بثمن بهذا العقد وذلك تحت مراقبة الشخص العمومي و لحسابه[3].

[1]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا لمرسوم الرئاسي 215–247 ، القسم الأول، المرجع السابق، ص 43.

[2]– خميس السيد اسماعيل، **الاصول العامة والتطبيقات العملية للعقود الادارية والتعويضات**، ط1، دار النهضة العربية، 1994، ص 26.

[3]– مروان دهمة، مرجع سابق، ص 13.

ولقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه: " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص"[1].

وعليه نستخلص من هذا أن التعريف الذي الفقهي للصفقات العمومية هو عبارة عن عقد مبرم بين شخص و شخص أخر بهدف إبرام صفقة أشغال آو أعمال آو خدمات بهدف تحقيق مرفق عام بثمن العقد المتفق بين الطرفين[2].

الفرع الثاني: تعريف البيئة.

تحضى البيئة باهتمام كبير في مجال الصفقات العمومية ، وقد شرع المشرع الجزائري إدراج البعد البيئي وتحقيق الحماية البيئية ضمن البنود القانونية من أجل إنجاز المشاريع بصفة قانونية وهذا ضمن القانون الرئيسي 247/15 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومن خلال هذا العنصر سنحاول تسليط الضوء على البيئة كمفهوم وبعض التعاريف القانونية الفقهية إلى جانب المقارنات الدولية.

أولا : التعريف الاصطلاحي للبيئة.

البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية [3]، وان تعدد العوامل البيئة جعل منها تتنوع في التعريف و المفهوم فذا المفهوم مكون من شطرين اثنين و يطلق عليها Ecology و أصل الكلمة يوناني و تعنى الكلمة الأولىECO :وتعني مأوى

[1]– ابراهيم الفياض، **العقود الادارية**، مكتبة الفبلح، الكويت، 1981، ص 61.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.

[3]– ابراهيم ملاوى، نورالدين براي، **تهيئة الاقليم وحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**، ط01، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، الاردن، 2018، ص 54.

أو مسكن أو بيت الذي يحمي الإنسان، أما الكلمة الثانية LOGOSو تعنى علم و معنى الكلمة هو علم البيت آو علم المكان الذي يلجأ إليه الفرد و البيت معناه البيئة[1].

إن أول من استخدم المعنى الاصطلاحي للبيئة هو العالم الألماني "**إرنستهايكل**" في سنة 1866 [2]، إذ توصل إلى ذلك المعنى باستخدام مصطلح « Ecology » وهو عبارة عن دمج كلمتين يونانيتين ، الأولى "Oikos" والتي تعني المسكن والثانية " Logos" ومعناها العلم ، وعرفه بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه[3].

ثالثا: تعريف البيئة من الناحية القانونية.

ظهر الاهتمام القانوني بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني ، باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة حري بالحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يسبب إضرارا بها

وعليه سوف يتم التعرض لتعريف البيئة من النواحي القانونية التالية:

أ/- تعريف البيئة في ظل التقنينات الدولية: ساهمت العديد من المؤتمرات والتنظيمات الدولية في تعريف البيئة ، ومن أهم هذه التعاريف ما يلي:

- **مؤتمر استوكهولم** : ظهر استعمال مصطلح البيئة لأول في مؤتمر الأمم المتحدة لتنمية الموارد البشرية المنعقد في استوكهولم بالسويد بين 5- 16 جوان 1972 ، بدلا من مصطلح الوسط البشريLemilieuhumain، حيث أعطى للبيئة مفهوما واسعا بأنها مجموعة

---

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة**، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014 ، ص87 .

[2]- حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر2012-2013 ، ص 14.

[3]- لطرش عمي عيسى عبد القادر، **حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016 ، ص 20.

النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى ، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون في نشاطهم ، فالبيئة وفقا لهذا الاتجاه تدل على أنها تمثل المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية ، المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان[1].

– **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** : عرف البيئة بأنها مجموع الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إتباع الحاجات الإنسانية ، وتعبر البيئة في مفهومها أنها نظام قائم بذاته ، وليست مجالا خاصا ذو حدود دقيقة ، ولذلك جرت العادة أن يقال أن كل دراسة متعلقة بالبيئة هي دراسة متداخلة التخصصات.

ب/ تعريف البيئة في الأنظمة القانونية المقارنة: عرفت البيئة من خلال العديد من التشريعات الوطنية الداخلية، سنتطرق لأهمها على النحو التالي:

– **تعريف البيئة في التشريع الجزائري** : عرفت البيئة بموجب المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها[2] " تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية "[3].

---

[1]–علي عدنان الفيل، **المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 49 .

[2]– القانون رقم 10/03، المؤرخ في 07/19/ 2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر ج ج عدد (43) الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

[3]– عبد الناصر زياد هياجنة، **القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 102.

علما و أن موضوع البيئة إجمالا ، حظي بعناية المؤسس الدستوري الجزائري نظرا لأهمية البيئة في حياة الأفراد وهناء معيشتهم ، وكذا تطورهم ودوام استمراريتهم. فقد أقر بحق المواطن في بيئة سليمة خالية من الأضرار [1]، وأسند للدولة مهمة الحفاظ على البيئة والعناية بعناصرها المختلفة، كما ألزم القانون بتحديد واجبات الأشخاص ودورهم في حماية البيئة.

والمستخلص من هذا التعريف أن المشرع الجزائري ركز على المفهوم الواسع للبيئة، والذي يعني شمولها الكلي من الوسط الطبيعي الذي يشمل العناصر الطبيعية، من ماء وهواء وتربة وبحار، والآثار والمواقع والسياحة، والتراث الفني والمعماري، والمنشآت الصناعية وغيرها[2].

ج/ تعريف البيئة لدى الفقه القانوني: لم يتفق الفقه القانوني بصدد إيراد مفهوم محدد للبيئة، وذلك يرجع أساسا إلى صعوبة وضع مفهوم قانوني للبيئة بسبب غلبة الصبغة القانونية التي تدفع رجل القانون إلى التحديد والدقة في اختيار الألفاظ، أملا في الوصول إلى تعريف يكون شاملا لما يندرج تحته ، ومانعا من دخول غيره فيه[3].

وعليه أكد الأستاذ Lanversin بأن مصطلح البيئة غامض ومبهم، ونطاقه غير واضح وغير محدد بصورة دقيقة، فهي تطابق فكرة واضحة في مضمونها إلا أنها غير محددة تماما فيما يحيط بها[4].

---

[1]– لكحل صالح، **محاضرات في القانون الاقتصادي العام**، مطبوعة بداغوجية مقدمة لطلبة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة اكلي محمد اولحاج، البويرة، 2018– 2019، ص31.

[2]– عارف صالح مخلف، **الادارة البيئية (الحماية الادارية للبيئة)**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص 362.

[3]– إسماعيل نجم الدين زنكنه، **القانون الإداري البيئي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 36.

[4]– نفس المرجع، ص 37.

عرفها **الدكتورأحمد عبد الكريم سلامة** بأن: " البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تتجاوز في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر"[1].

وتتكون من العناصر الرئيسية التالية وهي:

1/ الهواء: يعد الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة، فهو روح الحياة وسرها ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا، ويمثل الهواء الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الغازي لكونه يتكون من غازات تعد أساسيات لحياة الكائنات الحية ، أبرزها غازات النيتروجين والأكسجين وأرجون خامل وثاني أكسيد الكربون وغازات أخرى نادرة كالهيوم والهيدروجين والميثان والزينون والكبريتون.[2]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يعرف الهواء وهو حال جل التشـريعات المقارنة المتعلقة بالبيئة، غير أنه بين مقتضـيات حماية هذا العنصـر الهام، وأدرج تدابير هامة لحماية الهواء والجو كما هو جلي من خلال المواد من المادة 45 إلى المادة 47 من القانون رقم 03-10 [3].

ب/ الماء: يعد الماء أسـاس الحياة لقوله تعالى " **وجعلنا من الماء كل شـيء حيا** "[4]، وتغطي المياه 70 % من سـطح الكرة الأرضـية، وهو عنصـر ذو أهمية بالغة بالنسـبة للكائنات الحية وبالأخص الإنسـان، ولا يمكن تصـور بقاء واسـتمرار الحياةعلى الكوكب الأرضـي من دون وجود الماء ، ولكن هذا العنصر وإن كان موردا متجددا باستثناء معظم

[1]– حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 16.

[2]– نفس المرجع، ص 17.

[3]– المادة 04 من القانون رقم 10/03، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

[4]– الآية رقم (30) من سورة الأنبياء.

المياه الجوفية ، فلا يمكن استخدامه أو التعامل معه دون حدود أو قيود ، فالماء أصبحت موارده شحيحة أحيانا وتعرضت إلى شتى أنواع الفساد و التلوثات[1].

وقد أولت التشريعات اهتماما كبيرا لهذا العنصر ومكوناته من أجل المحافظة عليه وحمايته من التلوث، ومنها المشـــرع الجزائري الذي خصـــص الفصـــل الثالث من الباب الثالث من القانون رقم 03-10 لمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية ، محددا تدابير وآليات مختلفة لحماية المياه العذبة ، وأخرى لحماية البحر ، وهذا من أجل المحافظة على هذا العنصر الحيوي والهام لحياة كل الكائنات[2].

كما أورد جملة من النصوص القانونية تعنى بحماية هذا العنصر الهام وترشيد استعماله وتسعى للحفاظ عليه، كما انضمت الجزائر لجملة من الاتفاقيات الدولية المتضمنة حماية مياه البحر من التلوث، لاسيما وأن هذا العنصر الحساسوالضروري لحياة واستمرار كل الكائنات، حظي بحماية قانونية دولية مميزة عن طريق الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة لحمايته من التلوث ومكافحته[3].

ج/ التربة: يقصد بها ذلك الغطاء الرقيق الذي يكسو سطح الأرض، وهي أهم مورد طبيعي للإنسان، أو هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من الموارد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء ، وهي مورد طبيعي من موارد البيئة التي تتجدد وتعد أحد المتطلبات الأساسية للحياة على كوكب الأرض ، وهي أكثر حيوية من الماء والهواء ، لكونها أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة .

[1]- إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص 48.

[2]- المادة 48 من القانون رقم 10/03، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

[3]- علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 30.

ونظرا لأهمية وحيوية هذا العنصر البيئي فقد أولى المشرعون في العالم اهتماما وافرا لحمايته، حيث خصص المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فصلا كاملا لمقتضيات حماية الأرض وحتى باطن الأرض من أجل الحفاظ على هذا المعطى الطبيعي الهام ، ضمانا لاستمرار عيش الكائنات الحية.

وباعتبار أن البيئة الأرضية وعناصرها الحية تتعرض إلى أخطار كبيرة ومحدقة عن طريق الأنشطة الملوثة أو عن طريق الاستهلاك، سارع المجتمع الدولي إلى معالجة هذا التلوث عن طريق القواعد القانونية الاتفاقية[1].

ومن أهمها اتفاقية الجزائر عام 1968 للحفاظ على الطبيعة ومواردها، والتي أكدت على التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير حفظ وتنمية التربة والمياه والموارد النباتية [2].

د/- التنوع البيولوجي للأحياء: ويشمل النباتات والحيوانات التي تعيش على الموارد الطبيعية المتجددة (الماء، الهواء و التربة) ، لذا فإن الكثير من المؤلفات المتعلقة بالبيئة لا تدرجها كعنصر مستقل من عناصر البيئة الطبيعية ، باعتبارها مرتبطة وجودا وعدما بالعناصر الطبيعية الأساسية المشكلة للبيئة وهي جزء منها.

وقد عرف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي بموجب المادة 4 من القانون رقم 03-10 بأنه: "قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية ".

[1]- تنص المادة 59 من القانون رقم03-10 على أنه " على أن تكون الارض و باطنها و ثرواتها المتعلقة بها التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث ".

[2]- علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 25.

ونظرا لأهمية هذا العنصر الهام من العناصر الطبيعية المشكلة للبيئة، فقد تبنى المشرع مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، وأدرجه ضمن المبادئ العامة التي يتأسس عليها القانون أعلاه، فأفاد أنه ينبغي بمقتضى هذا المبدأ على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي[1].

لذا كان من الواجب إحاطة هذه الأحياء بنوع من الحماية من أجل توازن البيئة وحماية الإنسان، فوضع المشرع الجزائري في القانون أعلاه مجموعة من التدابير و التراتيب التي من شأنها تحقيق هذا المقصد البيئي الهام [2]. كما صادقت الجزائر على اتفاقية ريو دي جانيرو بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992[3]، وكذا على بروتكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[4].

المطلب الثاني: تكريس تنظيمات الصفقات العمومية للبعد البيئي.

شهدت الجزائر منذ الاستقلال عدة أنظمة قانونية للصفقات العمومية عبر مختلف المراحل ، والمميز بالنظام السياسي الاقتصادي الجزائريهو تأثرهبهذهالأنظمةبالاوضاع السائدة آنذاك، اذ مرحلتين أساسيتين هما مرحلة الأحادية الحزبية والنهج الاشتراكي، و كذا المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ثم المرسوم رقم 82-145 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي، و شهدت هذه الفترة بدورها عدة نصوص متعاقبة لتنظيم الصفقات العمومية تم وضعها

[1]-السعيد حداد، **الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر**"، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف (2)، 2015/2014، ص 11.

[2]- المادة 03 من القانون رقم 10/03، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 5 جوان 1992، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، ج ر العدد 32 في 6 جوان 1995 .

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 217 المؤرخ في 29جانفي2000، يتضمن المصادقة على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ج ر العدد49في 2 ديسمبر 2004.

استنادا إلى معطيات سياسية واقتصادية جديدة تختلف اختلافا كبيرا عن التوجه الذي ساد في المراحل السابقة[1]،و سوف نفصل هاتين المرحلتين ضمن هذا المطلب كلا على حدا :

الفرع الأول: قبل المرسوم الرئاسي 02/250.

سوف نعمل من خلال هدا الفرع إبراز تكريس المشرع للبعد البيئي في ظل تنظيمات الصفقات العمومية المتعاقبة من خلال مرحلتين، الأولى منها قبل إصدار تنظيم الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250/02، وما بعد صدوره.

أولا: مرحلة قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 250/02.

إلى جانب دول العالم، عمدت الجزائر بعد الاستقلال إلى استبعاد البعد البيئي من منظومة الصفقات العمومية، بحيث كانت جميع النصوص خالية لهذا البعد الهام ، وضلت على هذه الحال و هذا طوال فترة صدور أول تنظيم الصفقات العمومية و الممثل في الأمر رقم 67-90 إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 250/02، أما

1/- القانون رقم 67-90، المتعلق بالصفقات العمومية.

إن القانون رقم 67-90 المتعلق بالصفقات العمومية لم يؤخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة[2]، بحكم أن مفهومها حديث النشأة ولم يكن يعرف في ذلك الوقت أنداك، ضف إلى أن الدولة الجزائرية في تلك الفترة انصب مجال تركيز اهتمامها لإعادة بناء الدولة وتأهيلها من خلال مختلف البرامج والمشاريع الاقتصاديةوالاجتماعية التنموية، وتشييد البني التحتية، وهو الأمر الذي اعتبر بمثابة عائق في تحقيق مبادئ التنمية المستدامة، خاصة منها البعد البيئي رغم أهميته .لكن ورغم هذا النقص المسجل في القانون رقم 67-90 ،إلاأنه

[1]- سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1991، ص 32.

[2]- القانون رقم 67-90، المتضمن قانون الصفقات العمومية.

وبتفحص نصوص مواده نجد أنه تناول البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة بشكل ضمني، وذلك من خلال الفصل الثامن بعنوان حماية اليد العاملة وشروط العمل [1].

حيث ورد في المادة 72 منه، على الأولوية المطلقة لليد العاملة الجزائرية في مجال الصفقات العمومية للأشغال، يجوز اللجوء لليد العاملة الأجنبية إلا على سبيل الاستثناء .كما أن المادة 73 من نفس القانون المذكور أعاله، نصت على إلىالزمية إخبار المقاول الحائز على الصفقة المصلحة المتعاقدة والبلدية وقبل البدء بتنفيذ الصفقة على الأقل ب 08 أيام، حاجاتهم لليد العاملة حسب كل مهنة، وبجميع المعلومات التي قد تهم العاطلين الذين يبحثون عن[2] عمل.

2/-المرسوم رقم 82-145، المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

لقد صدر هذا المرسوم بتاريخ 10 افريل 1982 و نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 افريل 1982 العدد 15 و قد تضمن 164 مادة ، و الملاحظ ان النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية اقرت في هذه المرحلة بموجب نص تنظيمي صادر عن السلطة التنفيذية بمفردها ممثلة في رئيس الجمهورية ، و رغم انه في هذه المرحلة كان هناك برلمان يتمثل في المجلس الشعبي الوطنى و الذي نظمت قواعده الاساسية بموجب المادة من 126 الى 163 من دستور 1976 .[3]و كذلك المادة 53 تنص على شروط اختيار المتعاقد في إبرام الصفقات العمومية، والتي يجب أن تراعي التكامل مع الاقتصاد الوطني.

[1]- حيموم مجيد، **واقع التنمية المستدامة في قانون صفقات العمومية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، الجزائر، المجلد (59)، العدد (03)، 2002، ص 311.

[2]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق، ص 14.

[3]- نفس المرجع، ص 19.

في حين ان البعد الاجتماعي، نصت عليه المادة 55 من خلال اشتراط حماية اليد العاملة الجزائرية في الصفقات التي تبرم مع الأجانب، وهو من البيانات الأساسية في الصفقة العمومية .في حين أن المادة 134 من نفس المرسوم، نصت على اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات العمومية على إصدار التوصيات في مجال الطلبات العمومية التي من شأنها أن تسمح بأحسن استعمال للطاقات الوطنية وتحسين الإنتاج والخدمات[1].

3/- المرسوم التنفيذي رقم 91-344، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

لقد كان نتيجة للمصادقة الشعبية عن دستور 1989 ظهور مجموعة كبيرة من القوانين خاصة 90 و91 وهذا يعتبر امراً طبيعياً طالما ان التشريع الاساسي وبروز توجه اقتصادي وسياسي جديد يختلف عن التوجه الذي عرف في المراحل السابقة على اقرار دستور 1989.

و من النصوص الجديدة التى عرفتها هذه المرحلة بداية من التسعينات هو ظهور تنظيم للصفقات العمومية الجديد حمله المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 و نشر في الجريدة الرسمية رقم 51 لسنة 1991، و اول ما اقر به هذا المرسوم التنفيذي و وقعه رئيس الحكومة لا رئيس الجمهورية، و هذا أمر طبيعي طالما ان منصب رئيس الحكومة لم يكن موجودا في ظل الدستور القديم لسنة 1976 و استحدث بموجب تعديل 1988 و كرس في دستور 1989 و في مواد كثيرة لا سيما المادة 74 الفقرة 05 و المادة 75 و 76.

; لعل هم ما حمله مرسوم سنة 1991 في مجال التنمية المستدامة بشكل ضمني، هو تناوله للبعد التنموي الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق إقراره لمبدأ المساواة بين المتعاملين

[1]- المرسوم رقم 82-145، المتضمن لتنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

المتعاقدين والأفضلية للقطاع العام على الخاص، وكذلك تأكيده على أولوية الإنتاج الوطني[1].

لكن ما يحمل على هذا المرسوم التنفيذي أن البعد البيئي أو موضوع حماية البيئة قد كان غائبا تماما في نصوصه، على الرغم من أن القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، كان ساري المفعول وينص في أحكامه على وجوبيه مراعاة البعد البيئي وعليهفإن مبادئ التنمية المستدامة بمفهومها العام قد استبعدت من مجال الصفقات العمومية في هذا التنظيم والقوانين التي سبقته[2].

الفرع الثاني: بعد المرسوم الرئاسي250/02.

وقد امتازت هذه المرحلة بتبني الدولة بعين الاعتبار الاهتمام بمجال البيئة و تطوير الجزائر في مختلف المجالات خاصة منها الصفقات العمومية، حيث عمل المشرع الجزائري على تكريس البعد البيئي و إدراجه بمختلف أبعاده في إطار منظومته القانونية الخاصة بالصفقات العمومية و سوف نستعرض ذلك في النقاط التالية.

أولا: في ظل المرسوم الرئاسي رقم 250/02، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

على عكس المراسيم السابقة لتنظيم الصفقات العمومية، فإن المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بعد التعديل الذي مسه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338، نص صراحة على إلزامية إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية[3].

ولعل ما جاء به المرسوم الرئاسي لسنة 2002 فقد قدم وجها جديدا للمعيار العضوي حملته المادة 02 منه، منا اولى الرقابة على الصفقات العمومية الأهمية اللازمة و احدث تغيرا

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق، ص 20.

[2]– مجيد حيموم، مرجع سابق، ص 578.

[3] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 236/10**، مرجع سابق، ص 28.

نوعيا في أجهزتها، و كرس عديد المبادئ المتعلقة بالصفقات العمومية كمبدأ المساواة و شفافية الصفقة[1].

فالمادة 95 من المرسوم رقم 15-247 قد نصت على الاجتماعي على ضرورة إلزامية تضمين الصفقة العمومية للبنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وكذلك البنود المتعلقة بتشغيل اليد العاملة المحلية والادماج المهني للأشخاص المحرومين من العمل وهناعلى نقطة أساسية ركز عليها المشرع الجزائري نشير و هو اعتبار البنود المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة ضمن البيانات التكميلية، على الرغم من أن طابعها إلزامي، وهو ما قد يفتح المجال لتأويلات وممارسات من شأنها إفراغ هذا المعيار من مضمونه.

ثانيا- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

صدر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بتاريخ 07 اكتوبر 2010، معلنا عن تنظيم عام جديد للصفقات العمومية، حيث تضمن 181 مادة في متنه. وقد كرس هذا المرسوم الاهتمام الفعلي بأبعاد التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية. بالنسبة لتكريس البعد الاقتصادي التنموي كان من خلال المواد التالية:

- أما البعد والاجتماعي للتنمية المستدامة في هذه المرسوم
- نصت عليه المادة 62 عن طريق تأكيدها على البنود التي يجب أن تتضمنها كل صفقة من بينها: البنود المتعلقة بحماية البيئة.

ثالثا- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

يعد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 دعامة أساسية في مجال حماية البيئة والنهوض بأعمال التنمية المستدامة، حيث يسجل على هذا المرسوم الجديد إضافة عبارة التنمية المستدامة

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 250/02، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

بعدما كانت غائبة في النصوص السابقة[1].ومن مواد المرسوم المذكور أعاله التي تضمنت أبعاد التنمية المستدامة نجد المادة 78 ،والتي أقرت على أن يكون اختيار المتعامل المتعاقد مبني على عدة معايير أهمها النخاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي،[2] لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنخاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة[3]، المادة 95هي الأخرى نصت على إلزامية تضمين الصفقة العمومية للبنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة[4]، وكذلك البنود المتعلقة بتشغيل اليد العاملة المحلية والإدماج المهني للأشخاص المحرومين من العمل .لكن رغم الاهتمام الفعلي لهذا المرسوم بمجال التنمية المستدامة، إلا أن ما يؤخذ عليه هو العبارات المستعملة في نصوصه والمتعلقة بمجال التنمية المستدامة، حيث كانت بصفة عامة وذات وصف شامل، كما أنه لم يشر بصفة صريحة على مراعاة المعايير البيئية خاصة في مجال تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة.

رابعا– المرسوم التنفيذي رقم 21–219، المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال[5]:

دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال باعتباره من مكونات الصفقة العمومية[6]، نص هو الآخر على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أبعاد التنمية المستدامة

[1]– عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15)**، القسم الأول، مرجع سابق، ص 248.

[2]–المادة 1/95 منالمرسوم الرئاسي رقم 15–247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

[3]– عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15)**، القسم الأول، مرجع سابق، ص 249.

[5]– المرسوم التنفيذي رقم 219/21، المؤرخ في 2021/05/20، **يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال**،ج ر ج ج العدد (50) الصادرة بتاريخ 2021/06/24.

[6]– المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

في إنجاز الصفقات العمومية للأشغال وذلك من خلال مجموعة من التدابير التي يجب أخذها بعين الاعتبار، من طرف المصلحة المتعاقدة والمقاول الحائز على الصفقة العمومية للأشغال، حفاظا على البيئة ولضمان السالمة والصحة في الورشة .يعود اهتمام المشرع الجزائري بالتنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية، خاصة منها صفقات الأشغال[1]، لكونها الأداة الأكثر استعمالا ومساسا بجوانب التنمية المستدامة سواء في بعدها البيئي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وحتى التراث الثقافي أو التاريخي من خلال العناية القانونية بالآثار التي قد تكتشف في موقع الورشة .ومن أهم التدابير التي تقع على المقاول فيما يخص التنمية المستدامة والتي ورد ذكرها في هذا المرسوم نجد ما يلي:

- تحديد عراقيل تنفيذ الأشغال التي قد تشمل، خاصة طبيعة الأرض، والمنشآت السطحية أو الباطنية المتواجدة في المواقع والأضرار التي من شأنها أن تؤثر على جودة البيئة خلال إنجاز الأشغال .
- اتخاذ كل تدابير النظام والنظافة والتسيير البيئي والأمن في الورشة، لتفادي الحوادث سواء فيما يتعلق بالمستخدمين أو الغير
- الموافقات والآراء التقنية المتعلقة بالعمليات الجديدة والمواد.
- خضوع المقاول للالتزامات ذات البعد الاجتماعي والناتجة عن النصوص والقوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية اليد العاملة وبالشروط المتعلقة بالعمل، وفي حالة تطور هذه النصوص أثناء تنفيذ الصفقة وينتج عليها تعديلات يبرم ملحق بين المقاول والمصلحة المتعاقدة.[2]

[1]– المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2]– المادتين12، 22 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21، **يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.**

وقد خصص المشرع في هذا المرسوم، القسم الثاني عشر من الفصل الثاني من الباب الثاني لحماية البيئة[1]، حيث ورد فيه أحكام حماية البيئة والكيفية المتعلقة بالأحكام التقنية كما خصص القسم الثاني من الفصل الثالث للمواصفات المتعلقة بالمنتجات، والقسم الرابع للأحكام المتعلقة بالمواد والأغراضوالبقايا المعثور عليها في الورشة، والقسم السابع لتسيير نفايات الورشة ومراقبتها والتخلص منه[2].

وعليه فإن هذا المرسوم على غير ما سبق عليه في القوانين السابقة، فقد اهتم بشكل جلي وكبير بأبعاد التنمية المستدامة في نصوصه، وهو ما يعد قفزة نوعية للمشرع الجزائري بصفة عامة لمواكبة آخر المستجدات العالمية والمحلية.

[1]– المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21، **يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.**

[2]– المادة 54، 58 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21، **يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.**

المبحث الثاني: إدراج الأبعاد البيئية في مجال الصفقات العمومية:

إن عملية حماية البيئة تتطلب الكثير من الجهد والعمل من اجل حماية هذا العنصر الأساسي و قد حاولت الجزائر من اجل اتخاذ الاجرءات اللازمة و سن القوانين لحمايتها و تعد الوسائل القانونية أهم الوسائل الناجعة للحماية، و لعل أبرزها تلك التي اقرها المشرع الجزائري والمتعلقة بالحماية البيئية و المحافظة عليها، و إدراجها في قانون الصفقات العمومية و هذا من أجل تحقيق التوازن داخل البيئة من جهة و كذا تحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى.

وسوف نحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على أهم العناصر الأساسية الرامية إلى حماية البيئة وكذا أهم القوانين والأبعاد التي تندرج ضمن البعد البيئي[1].

المطلب الأول: تكريس البعد البيئي ضمن الأحكام الإجرائية لإبرام الصفقات العمومية.

لقد اوجب التنظيم الحديث الخاص بالصفقات العمومية التي تشير على عمومية كل صفقة إلى التشريع المعمول بها، وقد ألزم على الصفقة أن تتضمن على جملة من الخصوصيات المتعلقة بالبيانات الأساسية من أجل ضمان الحسن التنفيذ، بما فيها البنود المتعلقة بالحماية القانونية للبيئة و كذا التنمية المستدامة، و المتمثلة في القوانين و التدابير الرامية إلى حماية البيئة و كذا سلامتها، تفاديا لأي ضرر قد يلحق بها بسبب المشاريع التنموية التي تسخرها الدولة لتطوير الاقتصادي المحلي.[2]

---

[1]–حططاش عبد الحكيم، **مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد البرامج الاستثمارات العامة في الفترة 2001–2014**، الملتقى الدولي حول تقييم أثار البرنامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001 –2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 11 و12 مارس 2013، ص 14.

[2]– المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وقد أورد المشرع الجزائري انه و لابد من إدراج البعد البيئي ضمن قوانين الصفقات العمومية و لا تكون إلا بالاتفاق الطرفين و الاحترام المتبادل و المتفق بالإجماع بينهما، من اجل قياس البعد البيئي و تحقيق النتائج الايجابية و الغايات السليمة نتيجة لإبرام الصحيح، خصوصا و انه ما نراه اليوم في واقعنا من إتلاف للمناخ البيئي نتيجة للتنفيذ السلبي للصفقات العمومية، و من هنا تتحول الصفقات العمومية من وسيلة حماية إلى وسيلة مدمرة للبيئة[1].

الفرع الأول: إدراج البعد البيئي ضمن بيانات الصفقة العمومية.

عرفت مرحلة المرسوم الرئاسي 02-250 اهتماماً كبيراً بمجال البيئة، حيث نلمس إشارة ضمنية لإدراج البنود البيئية في مجال الصفقات العمومية ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم -02 250 الذي عرف عدة تعديلات، ليتم في الأخير إلغاءه مع بداية سنة 2010 صدر المرسوم الرئاسي ر قم -02 250 بتاريخ 24 جويلية 2002 وخضع لتعديلين الأولّ سنة 2003 و التعديل الثاني سنة 2008 ، الأمر الذي ميز هذا المرسوم هو إلزام المشرع لإدراج معايير الاختيار و تنقيطها في صلب الموضوع كما نستشف من خلال المادة منه إمكانية لإدراج الاعتبارات البيئية ، و هو ما يمكن ملاحظته أيضا في مجال الصفقات العمومية بدءاً بالمرسومرقم67-90 و المرسوم رقم82-145 و المرسوم التنفيذي رقم 91-431 وصولا إلى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 حيث تميزت هاتهالمرحلة باستبعاد كلي للمعايير البيئية في هذا المجال وندرجها على النحو التالي :

أولا: إدراج معايير البيئية في بيانات الصفقات العمومية.

[1]- حطاطاش عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 15.

في هذا العنصر سنحاول التطرق إلى إدراج معايير البيئية في مجال الصفقات العمومية ولكن قبل هذا سنحاول على بيانات الصفقات العمومية وكذا ادراج البنود المتعلقة بحماية البيئة ضمن مجال الصفقات العمومية.

1- بيانات الصفقات العمومية:

ألقد تضمنت المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-245 العديد من البيانات كل منها تضم صفقة معينة، منها بيانات أساسية وبيانات تكميلية.

أ/ بيانات أساسية:

اشار المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إلى ضرورة أن تتضمن الصفقة جملة من"البياناتالأساسية، وعددها تسعة (09) وهي: التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة، هوية الأشخاص المؤهلين قانونا إمضاء الصفقة وصفتهم، موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفادقيق، المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة، شروط التسديد، أجل تنفيذ الصفقة، بنك محل الوفاء،شروط فسخ الصفقة، تاريخ توقيع الصفقة ومكانه[1].

ب/ البيانات التكميلية:

أشار المرسوم الرئاسي رقم 15-245، إلى ضرورة أن تتضمن الصفقة كذلك جملة من "البيانات التكميلية، "وهي حتى ولو كانت تسميتها تكميلية إلا أن إلزامية، حينما نصت صراحة "ويجب أن تحتوي الصفقة فضال عن ذلك...". وتتمثل في:

- كيفية إبرام الصفقة، الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة الم طبقة على الصفقات التي تش كل جزءا لا يتجزأ منها،شروط عمل

[1]- المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المناولين واعتمادهم، إن وجدوا،بند التحديين ومراجعة الأسعار، بند الرهن الحيازة، إن كان مطلوبا، نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها،كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة، شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ، النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم، شروط استلام الصفقة، القانون المطبق وشرط تسوية المخالفات، بنود السرية والكتمان، بند التأمينات، بنود العمل التي تضمن احترام الحق باستعمال قانون العمل، البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

- البنود المتعال اليد العاملة المحلية، وبالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين[1].

و الملاحظ انه لم يتم الإشارة الى البنود البيئية في مختلف قوانين وتنظيمات الصفقات العمومية الجزائرية، إلى غاية التعديل الذي مس تنظيم الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250/02، والذي نص صراحة بموجب المادة 52 منه، على إلزامية إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية، و من خلال المادة 14 من المرسوم الرئاسي 08-338 التي عدلت وتممت أحكام المادة 50من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل -الشروط الشروط المتعلقة بالحماية البيئة و الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية.

ففي إطار حماية البيئة، ألزم المرسوم الرئاسي رقم08-338 المصلحة المتعاقدة بإدراج ضمن دفاتر شروطها البيانات الملائمة لإعلام المتعهدين بالشروط المتعلقة بحماية البيئة.

[1]-من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وجاء المرسوم الرئاسي رقم 10236[1]، لتأكيد هذا التوجه، بحيث أوجب على كل صفقة أن تتضمن على الخصوص، عدة بيانات منها ما ورد في الجزء 22 وهي"البنود المتعلقة بحماية البيئة.

وقد كرس هذا التوجه ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15–247، الذي أدرج في أحكامه البنود تعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ضمن البيانات التكميلية التي أوجب أن تشير إليها كل صفقة عمومية مبرمة.[2]

الفرع الثاني: إدراج البعد البيئي ضمن دفتر الشروط.

من خلال هذا العنصر سنحاول الحديث عن دفتر الشروط في سياق الصفقات العمومية مع ادراج المعايير البيئية في بيانات الصفقات العمومية:

1–**وثائق الصفقات العمومية:** وتتمثل وثائق الصفقات العمومية فيما يلي:

أ/– دفتر الأعباء أو الشروط.

يقصد بدفاتر الشروطتلكالوثائق المكتوبة من قبل الإدارة المصلحة المتعاقدة، والتي تدمج في الصفقة وتأخذ الطابع التنظيمي. وعلى هذا المستوى فإن العقد الإداري يظهره وكأن من عقود الإذعان. [3]

فالصفقة في حد ذاتها هي العقد الذي يربط بين الطرفين وهو الشريعة التي تحكم العالقة التعاقدية الناشئة بينهما، غير الصفقة تبنى أصلا على دفاتر الشروط أن تتم الإشارة إليها في صلب الصفقة، فضلا على أنها تحكم جزء هام من قواعد المنافسة الخاصة بكل صفقة.

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[2]– المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3]– محمد أنور حماده، **قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات و المزايدات و العقود الإدارية**، دار الفكر العربي، الاسكندرية سنة 2003، ص.32.

ولذلك يستدعي تحضير دفاتر الشروط معرفة دقيقة ليس فقط بالجوانب القانونية والتجارية، ولكن على الخصوص بالجوانب التقنية الخاصة بموضوع الصفقة [1].

يتبين من دراسة أحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-245، أن من أهم وثائق الصفقات العمومية هما دفاتر الشروط والملاحق. ولقد تم إعطاء تعريف لدفاتر الشروط في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، من خلال النص على أن ض ها دفاتر محينة دوريا توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات، وتشمل دفاتر الشروط ثالثة أصناف من الدفاتر، وهي:

- **دفاتر البنود الإدارية العامة:**

ان هذه الدفاتر البنود الإدارية العامةCCAG قد عرفها المرسوم الرئاسي رقم 15-245 على انها الدفاتر المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب المرسوم تنفيذي، [2]ولقد صدر دفتر التعليمات أو البنود الإدارية العامة بتاريخ 21 نوفمبر 1964 [3]، هذا الدفتر ينطبق على كل ن دفاتر التعليمات الإدارية العامة، وجاء في تبرير هذا القرار المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة تنطبق لى كل صفقات الأشغال، وهذا إبتداءا من تاريخ اول جانفي 1965 وقد تناول في محتواه لمسألة الصفقات العمومية بطريقة كرونولوجية، اتبع فيها مسار الصفقة على النحو التالي

[1]- المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2]- نبيل جوادي، **دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري، (دراسة متعلقة بعقود الإدارة)**، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر3، 2005-2006 ، ص 392.

[3]- ياسين بوشارب، **الصفقات العمومية والبيئة، اطروحة الماجستير في القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2018/2017، ص 48.

- ✓ الفصل الأول: يتعلق بإبرام الصفقات العمومية، أدرج ضمنه: صيغ إبرام الصفقة، الضمانات الواجب تقديمها من طرف التعاقد، الوثائق التي يجب تقديمها من طرف المتعاقد
- ✓ الفصل الثاني: ويتضمن هذا الفصل سير الأشغال وأدرج ضمنه: المقاولون والمتعاقدون، تشغيل العمال
- ✓ ألجانب والوطنيون، والسلع والخدمات المستعملة، تعديل حجم الأشغال وتغيير طبيعتها
- ✓ الفصل الثالث، يتعلق بالنفقات، وأدرج ضمنه: الدفع المقابل للشغل "التسديدات الجزئية الدفع النهائي.
- ✓ - الفصل الرابع يتعلق بأنواع الدفع وأدرج ضمنه : إعطاء التسبيقات، الدفع على الحساب الاستلام المؤقت والنهائي
- ✓ -الفصل الخامس، يتعلق بالتسوية النزاعاتو ادرج ضمنهاالإدارة المتعاقدة التسوية بتدخل الوزير المعني ، التسوية عن طريق الخبرة أمام اللجنة المختصة[1]

- **دفاتر التعليمات التقنية المشتركة:**

عرف المرسوم الرئاسي رقم 15–245 دفاتر التعليمات التقنية المشتركة CPTCعلى أ نها الدفاترالتي تحدد الترتيبات المتعلقة بنوع واحد من التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار الوزير المعني.[2]

و هى كل ما تعلق بطبيعة السلع المستعملة والأساليبالمنتهجةوالإجراءات التأمينية والأمنية الواجب اتخاذها والخاصة بقطاع معين ينطوي ضمن أحد مجالات الصفقات، مثل الجسور ضمن مجال الأشغال، الورق ضمن مجال التموين، صيانة المساحات الخضراء ضمن

[1]–نبيل جوادي، مرجع سابق، ص 392.

[2]– المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

مجال الخدمات...الخ. على العكس من دفتر التعليمات الإدارية العامة الذي يصادق عليه بموجب قرار وزاري مشترك، فإن دفتر التعليمات الإدارية المشتركة يصادق عليه بموجب قرار صادر عن الوزير المعني[1].

- **دفاتر التعليمات الخاصة:**

عرف المرسوم الرئاسي رقم 15-245 دفاتر التعليمات الخاصة CPS على أ نها هي"التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة . وهي دفاتر خاصة بكل صفقة، يعتمد في تحريرها على كل من دفاتر التعليمات الإدارية العامة ودفاتر التعليمات المشتركة، وتحتوي على معلومات متعلقة بالمشروع من حيث الموضوع والأهمية والكميات والآجال الخاصة به، وصيغ الإبرام، وكيفيات إجراء المنافسة، ومكان سحب وإيداع العروض، وتنقيط العروض وتقييمها وتلقي العرائض بشأن الاختيار المؤقت للمتعامل المتعاقد[2]، وغير ذلك مما يهم المنافسة الخاصة بصفقة بعينها. بعض المعايير التي قد إن يصلح إدراجها ضمن دفتر تعليمات خاص بصفقة، قد لا تصلح ضمن دفتر تعليمات خاص بصفقة أخرى، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل مصلحة وخصائص الصفقة للمعايير التي تدخل ضمن دفتر التعليمات الخاصة، مثل معيار صفة المرشح وتأهيله وتصنيفه، معيار خدمة ما بعد البيع، معيار أجل الضمان، معيار الأجل، المعيار المالي

ب/: الملحق.

تم الإشارة إلى "الملحق، بالخصوص، ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، من المواد 135 إلى 139 كما يلي:

[1]- النوي خرشي ، **الصفقات العمومية (دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية)**، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 272.

[2]- النوي خرشي، مرجع سابق، ص 278.

-يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام مالحق للصفقة

– يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و /أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

- في حالة حاجات جديدة، يمكن المصلحة المتعاقدة إماإبرام ملحق طبقا ألحكام المواد من 135 الى 139 من هذا المرسوم و إما إطلاق إجراء جديد.[1]

ثانيا: إدراج المعايير البيئية في دفاتر الشروط والملاحق.

لقد أقر المشرع الجزائري تكريس الإعتبارات البيئية لأول مرة ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 250/02، ضمن القسم الرابع " بعنوان اختيار المتعامل المتعاقد"، حيث ألزم على المصلحة المتعاقدة الاعتماد على العديد من معايير الاختيار، من خلال الإشارة في أحكامه إلى أن "يمكن أن تأخذ اعتبارات أخرى في الحسبان، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة[2].

أما بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 232/12، فقد فتح هو أيضا المجال ليشمل البند البيئي، حيث ورد في القسم الخامس بعنوان"اختيار المتعامل المتعاقد" ما يلي:"يمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة.

أما المرسوم الرئاسي رقم 247/15، فإنه أدرج البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ، لدفتر الشروط ضمن البيانات التكميلية التي وجب أن تشير إليها كل صفقة عمومية. وعليه فإن المصلحة المتعاقدة تحرص في تحرير الصفقة أو على إدارج مجموعة شروط وأحكام متضمن إبرامها، وبالخصوص في متابعة تنفيذ أحكامها.

[1]– المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[2]–بن احمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005–2006، ص 46.

المطلب الثاني: تكريس القانوني للبعد البيئي.

تقوم المصلحة المتعاقدة بغرض إشباع حاجاتها المتغيرة و المتطور ة، و كذا المصلحة المتوقعة من وراء تنفيذها و انعكاساتها، و مدى تفاعل هذه الأفكار مع العناصر الأخرى كحماية البيئة مثلاو قبل الشروع في إبرام أية صفقة عمومية أو بالأحرى قبل الإعلانعنها، يتعين على المصلحة المتعاقدة التقيد ببعض الاجرءات التحضيرية، وهذا من خلال إجراء دراسة دقيقة و معمقة، بالإعداد المسبق لمواصفاتها وكمياتها وتقدير احتياجاتهاالفعلية و الضرورية المراد التعاقد عليها، و الوضع الأنجعلإشباع احتياجاتهاالمرجوة من الصفقة العمومية البيئية و العمل على تنفيذها على أحسن وجه .[1]

ولهذا فالأعداد الجيد للصفقة لا يكون إلا بالتحديد الاحتياط والاشباعات و سوف نحاول في هذا العنصر الوقوف على هذين العنصرين و مدى أهميتهم في نجاعة الصفقة و تنفيذها.

الفرع الأول: مرحلة تحديد الحاجات.

تعتبر مرحلة تحديد الحاجات أول مرحلة يقوم بها الشخص المتعاقد آو المصلحة المتعاقدة عند الشروع في إعداد الصفقة العمومية و قبل الشروع في أي عملية إبرام صفقة، يتعين على المصلحة المتعاقدة أولا تحديد الحاجات البيئية الواجب تلبيتها، فتقوم على الخصوص في إعداد بطاقة تقنية تحدد فيها جميع الاحتياجات المختلفة حسب طابع الحاجة لديها بمختلف التقنيات و الأوصاف، و أرقام تستطيع من خلال تحديد بدقة تعبر بدقة كميات الأشغال أو السلع أو الخدمات التي تحتاجها في تنفيذ هذه الصفقة [2]

[1]– محمد بوكراشوش، **الصفقة العمومية المفهوم و الاجراءات**، ج1، دار الصبحي لطباعة والنشر، غرداية ، 2014، ص 122، 123.

[2]– عباس بملغول، **الاهتمامات البيئية في إبرام صفقة الأشغال العامة**، مجلة البحوث العملية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد (04)، 2015، ص 150.

وعليه يتطلب إعداد الصفقات العمومية البيئية تحضيرا دقيقا و مدروسا من قبل المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في عملية إبرام الصفقة، كما يجب أن تراعى فيها حرية تحديد الاحتياجات و ان تكون تتماشي و طابع البيئة.

1- تحديد الحاجات:

إن التحكم الجيد في تحديد الحاجات لا هو من أهم و أدق العمليات التي يقوم بها المصالح المتعاقدة ، لأنها تضمن تلبية الحاجيات في أن واحد دون شرط آو قيد مع مراعاة تلبية الرغبات المصلحة المتعاقدة ، إضافة إلى الاستغلال الحسن لأموال العمومية عن طريق تحديد الاحتياجات الجماعات المحلية ، هو إجراء ضروري على المصالح المتعاقدة الشروع فيه قبل البدء في عملية التنفيذ الصفقة ، و تحديد الحاجات المطلوبة يمر بمسار طويل قبل الوصول إلى مرحلة تنفيذ الصفقة مقسمة إلى مراحل تبدأ من الإحصاء و التي تعتبر نقطة انطلاق الصفقة في تحديد الحاجات المطلوبة و تقوم على مجموعة العناصر ممثلة في إجمال الحاجات المعبر عنها لسنوات الماضية و تقييم الأهداف المجملة و النقائص المسجلة و مراعاة تطور المجتمع الاقتصادي و الاجتماعي و ضبط حفظ التنمية ، ثم تليها مرحلة التحليل و التي يتحدد من خلالها النتائج المسطرة و العواقب المحتملة و نوعية الإشغال آو الخدمات آو السلع المراد استخدامها ثم تأتي بعدها مرحلة ضبط و تحديد الحاجات .

ومن هنا يتعين علي المصلحة المتعاقدة في أول مرحلة لها قبل ابرام الصفقة العمومية و هي تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة على أن تأخذ بعين الاعتبار إدراج البعد البيئي في عملية إعداد مخطط تاريخ المختلف.

إلا انه وبالرجوع إلى المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فقد جاءت صيغة الصفقة ولم تفصل او تدقق في إمكانية إدراج التنمية المستدامة على مستوى تحديد الحاجات.

1- إشباع الحاجات:

انه لا ينتهي عمل المصلحة المتعاقدة بمجرد تحديد الحاجات البيئية في الصفقة العمومية، بل يتعدى دون ذلك نحوإشباع هذه الحاجيات المحددة مسبقا، إلا انه هذه الآلياتلا تبنى من فراغ بل تكون مجسدة في إطار دراسات معمقة متعمقة بطبيعة الصفقة، و التي تسمح لمصلحة المتعاقدة باتخاذ القرار النهائي لتنفيذ الصفقة بصفة صحيحة و سليمة، فبعد تحديد موضوع التعاقد تحديدا دقيقا تقومالجهة الراغبة في التعاقد بدراسة الموضوع ومتطلباته و دراسة شاملة منكل النواحي ، و تسمى هذه المرحلة يسمى بالدراسات المسبقة[1].

أ/ الدراسات المسبقة:

و يقصد بها أن المصلحة المتعاقدة تقوم بدراسات مسبقة بتحديد لمحاجيات البيئية المطلوبة و تسمح باتخاذ القرار النهائي لتنفيذ الخدمة بصفة صحيحة و سليمةمنالأضرار الجانبية على البيئة، لهذا تحظى كل صفقة بدراسة مسبقة ضروريا قبل الشروع في تنفيذ الصفقة ، و يتعين أخد الوقت الكافي الذي من خلاله تستطيع المصلحة الدراسات و اتخاذ القرارات الناجعة و المخططات المطلوبة بكل وضوح و اختيار مكتب أو مكاتب الدراسات الملائمة أو المختصة بالنظر إلى طبيعة كل مشروع، والعمل على توافق البيئة المتعاقدة مع مكاتب الدراسات، او السكن او الهندسة المعمارية .[2]

ب/ دراسة الملائمة:

[1]- مروان دهمة، مرجع سابق، ص 46.

[2]- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15)، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول، مرجع سابق، ص 248.

تسهم هذه المرحلة في قياس مردودية المشروع المراد انجازه وكذا تحديد الايجابيات والسلبيات، خاصة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي و البيئي ، إضافة إلى تحديد أهداف البيئية و إشباع الحاجات الاجتماعية و البيئية و تحقيق التنمية.

ج/ دراسة النجاعة:

ان الهدف من دراسة النجاعة يسهم وبشكل كبير من توضيح المشروع وسبل الانجاز ومستوى الاحتياجات الملائمة لتنفيذ الصفقة و استناد آلة مقاييس ناجعة في تنفيذه.[1]

الفرع الثاني: أثناء مرحلة إبرام الصفقة.

يمكن في هذه المرحلة وضع التشريعات المقارنة منخلال النص الصريح على حماية البيئة ضمن معاييراختيار المتعامل المتعاقد وتحديد المعايير المنصوص عليها عمليا في المرسوم الرئاسي رق 15-247 مع حماية البيئة ولا يتحقق ذلك إلا من خلال:

1- اختيار المتعاقد:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى جملة من المعايير التي تستند إليها المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد ويمكن تحديد بعض المعايير انطلاقا من البيئة مثل النوعية بحيث يمكن تكيف هذا المعيار مع اشتراط الجودة البيئية، و الطابع الجمالي والوظيفي بالإضافة إلى النجاعة المتعمقة بالتنمية المستدامة وهي إشارة ضمنية لمعيار لبيئي يمكن تحقيقيها الا بالموازنة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية، وأيضا المحطة الأخيرة من الفقرة الأولى للمادة

[1]- خلدون عائشة، **أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر (1)، 2016/2015، ص 122، 123.

78 فتحت المجال لمصلحة المتعاقدة المستخدمة معايير أخرى بشرط إدماجيا في دفتر الشروط وهنا يمكن إدراج المعيار البيئي ضمنهاته المعايير.[1]

2- اختيار الفرص الملائمة للمتعامل:

انه ومن الممكن إدراج المعايير البيئية لمتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد وهذا ما جاءت به المادة 53 "اذ يمكنأن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها كيفما كانت بكيفية الإبرام المقررة" وتضيف المادة 54" يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحينوالمتهيدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقيم العروض التقنية.

و عليه ومن خلال هاتين المادتين يمكن لممصلحة المتعاقدة أن تشترط إمكانيات مهنية متعلقة بحماية البيئة، و أن تضمنها في شروط التأهيل و التصنيف المهنية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993 المعدل والمتمم الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري ، وأن تكون لها شهادة التخصص و التصنيف المهني .

3- الإقصاء في الصفقات العمومية:

يمكن إضافة في المرسوم المتعامل بالصفقات حالة على الوفاء بالالتزامات في المجال البيئي لمقاول أو مؤسسة، وحالة مخالفة مختلف النصوص التنظيمية لقانون الإطار أي قانون حماية البيئة من حالات إقصاء المتعامل المتعاقد من الصفقة العمومية كجزاء لو على عدم احترام البيئة.

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية.

[1] – سامية لغربي، **آليات إدماج االعتبارات البيئية في الصفقات العمومية**، مقال الكتروني منشور على الرابط ww.juristes.environnement.com article، تاريخ الإطلاع يوم 2023/05/27، الساعة 14:00.

تعد هذه مرحلة تنفيذ الصفقة من أهم المراحل التي قد تنتهك فيها عناصر البيئة المتنوعة منهواء وماء وتربة وغيرها، لهذا فق أكد المرسوم رقم 15-247 في بيانات الصفقة على البنود المتعمقة بحماية البينة والتنمية المستدامة، ومنهنا يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاة هذا البند عند إعداد دفتر الشروط وذلك بإدراجها لجملة من المعايير البيئية لتحقيق صفقة مستدامة من خلال:

أولا: مقتضيات حماية الهواء والجو

لقد خصص المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة رقم 03/10[1] بابا كاملا لمقتضيات حماية الهواء والجو، ويقصد بهذا المعيار حماية الهواء والجو والحد من التلوث الجوي وذلك بضبط وتحديد وتنظيم انبعاث الغازات والدخان والبخار والجزئيات السائمة أو الصلبة في الجو، وقد خصص المشرع لهذا المعيار 4 مواد من المادة 44 إلى المادة 47 وأحال تطبيقاهالتنظيم، وبالدفع صدر هذا التنظيم وهو المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المتعلق بتنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائمة و الصلبة في الجو وكذا شروط مراقبتيها[2] والذي أكد في مواده على ضرورة تشييد المنشأة وانجازها واستغلالها بطريقة تجتنب وتقي من انبعاثا الجوية[3]، وغيرها من الأحكام التي تصب كميا في التدابير الوقائية لحد منالانبعاث الجوية، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-02 والذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف النوعية حالة ثلوث جوي.

2- حماية الوسط المائي:

[1]- المواد 44 إلى 47 من القانون 03/ 10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 138/06، المؤرخ في 2006/04/15، **ينظم إنبعاتث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلة والجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها**، ج ر ج ج العدد (24) الصادرة بتاريخ 2006/04/16.

[3]- المواد من 48 الى 58 منالقانون 10/03، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

يعد هذا المقتضى من المعايير البيئية التي يتعين مراعاتها والالتزام بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمو لما لهذا الأخير من أهمية في مختلف جوانب الحياة، وعلى هذا الأساس قسمالمشرع في قانون حماية البيئة إلى صنفينصنف خاص بحماية المياه العذبة و الصنف الثاني خاص بحماية البحر، حيث نص القانون على جملة من التدابير لحماية: من بينها منع تدفق وسيبلان الترسيب المباشر وغير المباشر لمياه ومنع صب وطرح المياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة للعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، ونفس الأمر بالنسبة لحماية البحر بمنع صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

3 /- حماية الأرض وباطنها:

لقد تم النص على هذا المعيار أيضا في قانون حماية البيئة ووضح المشرع كيفية حمايتها وذلك من خلال الاستغلال العقلاني لموارد باطنالأرض وتحديد الأسمدة والمواد الكيميائية المرخص بها لتجنب الإضرار بنوعية التربة والأوساط المستقبلة الأخرى.

4- حماية الوسط المعيشي:

وذلك بمراعاة اعتبارات حماية البيئة عندما يتعلق الأمر بالغابات والحدائق العمومية والمساحات الترفهية، وأحل المشرع تطبيق مواد حماية الإطار المعيشي وكيفية التصنيف إلى التنظيم[1].

5/- حماية الوسط الصحراوي.

في هذا الشأن ألزم المشرع عن طريق المادة 10-03إدراج الانشغالات البيئية عند إعداد مخططات مكافحة التصحر وأيضا إحالة تطبيق كيفياتالمبادرة بإعداد المخططات التنظيم[2]

[1]- 65، 66، 67، من القانون 10/03، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

[2]- المواد 69، 70، 71، من القانون 10/03، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق ومن خلال النصوص التشريعية و بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 على تنظيم الصفقات العمومية و تنظيم المرفق العام في إطار حماية البيئة و هذا بموجب قانون 10-03 و المتعلق بالحماية ، سعياً منها نحو تكريس البعد البيئي في الصفقات العمومية، فالعلاقة التي تجمع كل من الصفقات العمومية و البيئة جعلت من المشرع الجزائري يلتفت نحو الجانب الاقتصادي على حساب الجانب البيئي ، لولا النصوص القانونية و الآليات التنظيمية التي سعت نحو تفعيل إدراج الأبعاد البيئية في قانون الصفقات العمومية ، و هو ما ركزت عليه السلطة المتعاقدة أثناء تنفيذ الصفقة ، إذ ألحت على ضرورة إدراجها ضمن دفتر الشروط لاسيما وان المصلحة المتعاقدة ترى من خلال إدراج هذا البعد في دفاتر الشروط يعود بالفائدة على الصعيدين الاقتصادي و التنموي على حد سواء.

الفصل الثاني:

آليات حماية الأبعاد البيئية في مجال الصفقات العمومية

المبحث الأول: آليات ضمان النجاعة البيئية في مجال الصفقات العمومية.

تعد دراسة النجاعة ضرورية في حياة المشروع و تسمح بتوضيح مدى قابلية المشروع لإنجاز وتحديد الشـروط التقنية و المالية، و مدى إمكانية توفر هذه الشـروط و مدى منطقيتها، كما يجب إعداد الحاجيات من حيث طبيعتها و كميتها استنادا إلى مواصـفات تقنية منفصـمة تعد على أساس مقاييس أو النجاعة يتعين بموجبهاعن المصـالح المتعاقدة كمراعاة الشروط البيئية المحيطة بالمشروع و مدى تأثيرها على البيئة.

المطلب الأول: الآليات القبلية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية.

تعد الاليات القبلية الوسيلة القانونية في تساهم حماية البيئية من الاضرار التى قد يتسبب فيها الانسان، و تعرف على انها تلك الادوات القانونية التى تمنع وقوع السلوك المخالف لارادة المشرع و الذي يضر بالبيئة في احد عناصرها ، و هي بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الاداري بغرض منع الاعتداءات على البيئة حيث الوقاية هي الاسلوب الامثل للحماية بأقل تكاليف و التصدى لها[1] ، وقد ورد في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات املرفق العام ذكر اللجان التالية: اللجنة الوالئية للصفقات، اللجنة البلدية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية سوآءا " الوطنية أو المحلية" ، والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري[2]، اللجنة الجهوية للصفقات، تم تكريسها بدال للجنة الوزارية وإلغاء اللجنة الوطنية و بالتالي الاليات القبلية تدفع

---

[1]- كمال معيفي، **الضبط الاداري و حماية البيئة: دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016، ص 91.

[2]- علي معطا الله، **تقنين الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**. الجزائر، دار هومة، 2016، ص 96.

بالاضرار قبل الحدوث للبيئة قصد الحماية[1]، لانه يسمح لها بالحماية بأقل تكلفة من تكاليف الاضرار البيئة التى قد يمكن ان تصيبها و حصرها في مبدا الحيطة و مبدا الخطر و مبدا التاثير و من خلال هذا المطلب سنحاول التوسع في هذه العناصر و تبيان اهمية كل منها في حماية البيئة[2].

الفرع الأول: مبدأ الحيطة.

يعد هذا المبدا من المبادئ الحديثة في القانون الدولي و يقصد به التهييؤ للتهديدات المحتملة و غير مؤكدة ، و حتى تلك التهديدات الافتراضية منها ، و ذلك عندما لا توجد اثباتات قوية تؤيد حدوث الضرر، و هو في الحقيقة يعنى المنع المعتمد على الاحتمالات و الحالات الطارئة لذلك يوصف بانه احد اشكال مبدا المنع ، و هذا المبدا يعد احد الاسس التى يرتكز عليها واضعوا الانظمة في اعادة تقويم مواجهة الضرر البيئي المحتمل الحدوث في أي لحظة[3].

هو الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا لمعارف العملية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، لوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكونذلك اقتصادية مقبولة[4].

---

[1]– بن حراث العربي، مناد محمد، **فعالية الرقابة القبلية على الصفقة العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة الاقتصاد والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد (05)، العدد (01)، أفريل 2022، ص 384.

[2]- كمال معيفي، مرجع سابق، ص 100.

[3]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، **الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 226.

[4]- يوسف بمليايني، مرجع سابق، ص 63.

وهذا المبدأ ظهر في ألمانيا سنة 1970 لمشروع قانون لمواجهة التحديات البيئية الناتجة عن التطور المشهود النشاطات الصناعية، فأضحى من الضروري الالتفات إلى البيئة حتى في غياب اليقين العملي الذي أصبح من الضروري عدم تجاهله أو الاستخفاف به[1]

وكان هذا المبدا يعكس حقيقة الاقرار بان المعلومة العلمية عن المشاكل البيئية بصورة عامة غالبا ما تأتي متأخرة قليلا وهذا الامر يؤدي بطبعية الحال الى التأخر في وضع الاستجابات اللازمة الفعالة لمنع الكثير من التهديدات البيئية الخطيرة و في حقيقة الامر يبين كيفية التى تواجه بها القرارات البيئية المعلومات العلمية الغير مؤكدة.

وفي هذا الصدد فقد كرس المشروع بقانون تمت المصادقة عليه سنة 1974، وتضمن المحافظة عمى البيئة من التأثيرات الضارة الناتجة الملوثات مع الزام المنشآت المصنفة باتخاذ التدابير الاحتياطية لتفادي كل مساس بالبيئة[2]، تكريسا لمتوجه السياسي الرامي إلى التطور الاقتصادي بواسطة المصلحة المتعاقدة مع ضرورة المحافظة عمى البيئة ومكوناتها.

فمبدأ الحيطة يعد منأهم الوسائل التي تفعل لحماية البيئة، لان ذلك يقتضي سن اجراءات قيمية لتفادي أي ضرر بالبيئة أو الصحة الإنسانية، حتى أصبح يهتم به في القطاعات الاخرى كالقطاع الصحي وقطاع الاقتصادي في إبرام الصفقات العمومية تكرس المصلحة المتعاقدة عمى مراعاة مبدأ الحيطة من أجل إعلان على الصفقة صديقة بالبيئة[3].

وعليه فأن هذا المبدا يعد مبدأ قريبا جدا من مبدأ المنع و هو متعلق به، و يرجع السبب في ذلك الى ان كلا منهما تضمن العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه، فهو اذن تطبيق

[1]– ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 226.

[2]- خالد عبد العزيز، **مبدأ الحيطة في مجال البيئي**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)، 2015/2014، ص 86.

[3]– يوسف بلمياني، مرجع سابق، ص 63.

لمبدأ المنع و هذا عندما تكون المعلومة العلمية غير مؤكدة و غير مكتملة، و قد تم تأييده سنة 1992 في اعلان ريو بشأن البيئة و التنمية و قد نص على حماية البيئة.[1]

الفرع الثاني: دراسة الخطر.

تتميز دراسة مبدأ الخطر بالخاصية العلمية والتقنية، كونها تستعمل منهجية علمية محددة المخاطر التتتثيرها المنشآت سواء بشكل مباشر وغير مباشر على البيئة، و تقوم بمحاصرة المخاطر التى تحول دون اتلافها بسبب الانشطة، و كذا تحليل المخاطر عن طريق تحديدها و السيطرة عليها و محاولة منها لايجاد الحلول من خلال التدابير الوقائية، و في الجزء سنحاول تسليط الضوء على هذا المبدأ و أهميته العلمية في حماية البيئة.

أولا: تعريف مبدأ الخطر:

لقد تنوعت التعاريف المتعلقة بمبدأ الخطر نظرا لاهميته العلمية والقانونية، وسوف نسلط على اهم التعاريف من الناحية الفقهمية وكذا التشريعية لالمامهما بالتعريف الكلي لهذا المفهوم.

أ/ التعريف الفقهي:

يوجد العديد من تعاريف لمبدأ الخطر وقد اخترنا بعضا منها فيما يلي:

تعتبر دراسة الخطر التدابير الأنسب لتحديد المخاطر والآثار السلبية لمشروع وهذا بغرض العمل على وضع تخطيط للمدنو نشاط خطط الطوارئ البيئة والمجتمع حماية، دراسة الخطر هو تحديد وتحليل المخاطر وأسبابها الداخلية و الخارجية للمنشأة مما يسمح بالمزيد من التشاور بين الفاعلين المحليين لتحديد المناطق التي لابد من السيطرة على التحضر فيها والسيطرة على الملكية هو ضروري للحد من آثار الحوادث[2].

[1] – سهير ابراهيم حاجم الهيتى، مرجع سابق، ص 226.

[2] – بلمياني يوسف، مرجع سابق، ص 128.

كما عرف دراسة الخطر على أنه خاصة جوهرية لمادة أو جسم أو حالة مادية، في ظروف معينة يمكن أن تسبب الضرر لمصحة، الانسان او البيئة أو الممتلكات المادة، الخطر ينتج عن هذه الخاصة خطورة مثل السمية أو بالاشياء المستعملة المرتبطة بالكميات المستخدمة كمية أكبر مثلا في مادة قائمة للاشتعال تشكل خطرا أكبر او وقد تشكل حالة واحدة عدة أخطار يمكن ان تحدث في وقت واحد، أو في ظروف مختلفة[1].

والبعض الاخر يعرفها: " دراسات الخطر وسيمة لضمان الحوار وتطوير ممارسات الطرائق" و هذا التعريف يستند على الاختبار الدائم في وجهات النظر بين المستثمرين أو أصحاب المنشآت و أفراد المجتمع، المنتمين في الجماعات المحلية، و الادارات العمومية، و الافراد والجمعيات البيئية حولالاثار السلبية و الايجابية للمشاريع و المنشآت. ووفقا لهذا التعريف فإن المستغلين للمواقع الصناعية يعملون آليات تحميل الاخطار من أجل تحديد، تقييم والتخفيف في أخطار منشآهاتها. وتتعم هذه الدراسات بالاخطار المرتبطة بالمواد المستعممة والعمليات والتقنيات المطبقة، أوقربيا من مخاطر أخرى داخلية في المنشأة أو خارجية عنها. نتائج هذا التحميل يتم آليا في دراسة الخطر، واي "وثيقة تشرح المخاطر التي يمكنان يتعرض لها الجيران من جراء هذا النشاط، وهي تشكل جزء من المجتمع المقدر لادارة من طرف المستغل لطلب الترخيص بإستغلال المنشأة[2]".

ب/: التعريف التشريعي:

عرف المشـرع الفرنســي دراســة الخطر في المادة الثالثة من القانون 1976 بقولها: "دراســة الخطر تهدف إلى الكشــف عن المخاطر التي يمكن أن تحدث عن المنشــأة في حالة وقوع حادث و تقييـــم ووصـف الحوادث المحتملة أن تحدث داخل المنشـأة أو خارجها، ووصـف

[1]– نفس المرجع، ص 130.

[2]– نفس المرجع، ص 131.

طبيعة و مدى العواقب المحتملة و من ناحية أخرى يبرز و يقدم المستغل التدابير التي سيتم اتخاذها للحد من احتمال عواقب ووقوع الحوادث.

فيحين ان المشرع الجزائري رغم إشارته لدراسة الخطر في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، إلا أنه لم يضع تعريف لدراسة الخطر في هذين القانونين وترك المجال لتعريف دراسة الخطر للمرسوم التنفيذي 06-198[1] الذي عرفه في مادته 12 " تهدف الى دراسة الخطر و إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص و الممتلكات و البيئة لمخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أوخارجيا و يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثاره و كذلك تدابير التنظيم للوقاية منالحوادث و تسييرها.

وعليه يمكن القول من هذه التعريف الفقهية والتشريعية لدراسة الخطر أنها تركز على طبيعة المعلومات التي يمكن تقديمها لدراسات الخطر و الفائدة المرجوة منها، على المشاريع الاقتصادية التي تراقبها الإدارات أو المصالح المتعاقدة، قبل البدء في أي مشروع كان، خصوصا ما تعلق منها بالإنسان.

ثانيا: أهمية دراسة خطر:

تتجلى أهمية دراسة الخطر في النقاط التالية:

- ان درساة الخطر يمكن في دراسته بصورة مجردة قصد تحديد المخاطر المحيطة بالبيئة وكذا ايجاد الحلول لها، ويؤكد الفقيهPRIEURMichelأن دراسة الخطر وبصورة مجرد يمكن في وصفها بمبدأ الحيطة الذي يعتبر حجر الأساس في قانون البيئة الصناعية

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 2006/05/31، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج ر العدد (37) الصادرة بتاريخ 2006/06/04.

- تلعب دراسة الخطر دور أساسي في توفير الدعم للإدارة في اتخاذ قرار منح الترخيص، وكذلك تسمح لصاحب المشروع من معرفة أبعاد جديدة، وأخطار جديدة تهدد الصالح العام[1].
- دراسة الخطر هى من وسائل تحقيق اهداف ومبادئ السياسات البيئية في المجتمع، وعلى وجه الخصوص تعد أفضل سياسة تجنب أخطار التلوث والمضايقات منذ البداية وعند المصدر لذلك يجب توجيه التقدم التكنولوجي لتلبية الحاجيات البيئة بالنظر إلى أن حماية البيئة والسكن تتطلب أن يولى اهتمام خاص للانشطة الصناعية التي من المرجح أن تسبب حوادث كبرى وعواقب و خيمة[2].

وعليه يمكن القول ان دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر خطوة اساسية تسعى الدولة لحماية البيئة من خلالها، فنجد أن هذه الاخيرة تعتبر بمثابة إجراء مكمل لدراسة التأثير، لانها متشابهين إلى حد بعيد من حيث الإجراءات المتبعة في كلاهما.

ثالثا: أساس دراسة الخطر:

من دراسة مبدأ الخطر لابد من الوقوف على اساسين رئيسين وهما:

أ/ الاساس النظري: يرتكز هذا الاساس النظري مصدره من خلال التشريعات الخاصة والمتمثلة في الوقاية من مخاطر الانشطة الصناعية والتجارية، من خلال المعرفة الوافية بهذا الاخطار الناتجة عن المشاريع الخطرة، من أجل فرض شروط ومتطلبات أنجع على سبلية البيئة من المشاريع التي تشكلخطورة عليها[3].

ب/ الأساس الضمني:

[1]– ناصر لباد، **الوجيز في القانون الاداري**، ط3، منشورات لباد، سطيف، الجزائر، 2006، ص 29.

[2]– بلمليايني يوسف، مرجع سابق، ص 133

[3]– المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

يرتكز هذا الاساس تهين درجة الخطورة ويرتكز على اراء بعض الفقهاء والذي يتعلق بقبول تعيين المخاطر، و ان هذه الدراسة قد تم اخضاعها من طرف المشرع من أجل تقييم الجمهورمن خلال التحيقي العمومي لها[1].

رابعا: مضمون دراسة الخطر : يتضمن دراسة هذا المبدأ النقاط الاساسية التالية :

أ/ دراسة المخاطر القياسية: ويتطلب تحملا لمخاطر نفسيا خاصة الحوادث المحتمل التعرض لها، والتي تنشأ عن المشاريع الكبرى إما داخليا أو خارجيا كالزلازل، وتحتمل المخاطر التي تكون على أساس حدوثها وشدتها وحركية الحوادث المحتملة، لتحديد أولويات المخاطر، وتحديد آليات الإستجابة القانونية ووضع تقنيات مناسبة[2].

ب/ دراسة الامن والسلامة.

تدخل هذه الدراسة ضمن إدارة البيئة الصناعية والاقتصادية، وهي تعتبر تكريسا لمبدأ التناسببين موضوع الدراسة وخطورة المشروع لتبيان الاضرار والخطورة، هذه الدراسة تتضمن: تقرير سلبي الذي هو في الواقع دراسة استقصائية دقيقة للمخاطر على الصفقة العمومية، من خلال تقييم احتمالي يصل درجة خطورة الصفقة على البيئة.

وهذا عن طريق تقديم تقرير صادر عن مكتب الدراسات أو مكتب الخبرة المعتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تقوم الادارة بتفحصها قبل الموافقة على المشروع.

ج/ الجوانب الحديثة لدراسة الخطر:

[1] – بلملياني يوسف، مرجع سابق، ص 245.

[2] – نفس المرجع، ص 252.

والمقصود بهذا العنصر هو تقديممعلومات كافية في دراسة مفصلةللغاية إلى السلطات العامة المختصة باتخاذ قرار تحديد الانشطة الجديدة، أو تطويرها، لذلك لابد من أن تتضمن دراسة الخطر وصل للموقع و بيئته، بما في ذلك الموقع الذي سيقوم عليه المشروع، و تحديد الاحتياجات اللازمة للحماية ضد هذه المخاطر المحتملة[1].

و قدتبنى المشرع الجزائري مضمون دراسة الخطر منخلال المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 السالف الذكر، و الذي حدد فيه العناصر التي يجب أن يتضمنها دراسة الخطر، منها ما هو متعلق بالمشروع، ومنها ما هومتعلق بمحيط المشروع و هي: عرض عامل مشروع، وصف المشروع بمختلف مراحمه بدقة، وصف الاماكن المجاورة للمشروع، و المحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث و يشمل الوصف لممعطيات الفيزيائية و الجيولوجية و الشروط الطبيعية والمعطيات االقتصادية و الاجتماعية والثقافية، بالاضافة إلى تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن المشروع، تحميل المخاطر و العواقب عن طريق دراسة جدوى، تحميل الاثار المحتممة على السكان و على البيئة في حالة وقوع حوادث و الاثار الاقتصادية و المالية المترتبة عنها.

الفرع الثالث: دراسة التأثير.

تمثل دراسة التأثير على البيئة على المستوى الدولي المادة 17 من اعلان المؤتمر الدولي للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المستدامة المنعقد في البرازيل سنة 1992، اما على الصعيد الوطني فقد مرت دراسة التأثير على البيئة بمرحلتين أساسين قبل 1983 و لم يعترف المشرع بهذا الاجراء الا بصدور القانون المتعلق بالحماية البيئة الذي شهدا إصلاحا في ذلك بموجب

[1] – بلمليايني يوسف، المرجع السابق، ص 265.

القانون رقم 10/03، المتعلق بالحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[1]، و قبل الحديث عن هذا المبدأ و اهميته في حماية البيئة سوف نسلط الضوء بداية عن تعريفه.

أولا: تعريف دراسة التأثير.

تم ادراج مدى التأثير على البيئة في الباب الخامس من المادة 130-133 عن القانون 83-03 المتعلق بالحماية البيئة، بحيث نصت هذه الاخيرة على ما يلي : " تعتبر دراسة التأثير وسيلة أساسية لنهوض بالحماية البيئة ، لانها تهدف الى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة و الغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و كذا في اطار و نوعية معيشة السكان" .[2]

اللى جانب هذا فقد عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير بانها تلك الدراسة التى تخضع لها مسبقا المشاريع التنمية، و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الاعمال الفنية الاخرى ، و كل الاعمال و البرامج التهيئة ، التى تؤثر بصفة مباشرة او من الاوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الايكولوجية و كذلك اطار و نوعية المعيشة " .[3]

وعليه يمكن مما سبق استخلاص تعاريف دراسة التأثير بانها دراسة تقييمية للمشاريع والنشاطات التى تسبب او يحتمل ان تسبب ضررا للبيئة بمختلف عناصرها بهدف الحد منها اوالتكفل بها او التقليل.

ويمكن ايجاز أهداف دراسة التأثير على النحو التالي:

---

[1]- فوزي بن موهوب، **اجراء دراسة مدى التأثير كالية لحماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2012، ص 25، 53.

[2]- القانون رقم 85/03، المؤرخ في 1983/02/05، **المتعلق بحماية البيئة**، ج ر ج ج العدد (06/ الصادرة بتاريخ 1983/02/08.

[3]- كمال معيفي، مرجعسابق، ص 128.

- تحديد مدى ملائمة ادخال المشروع في بيئته.
- تحديد وتقييم الاثار المباشرة والغير المباشرة للمشروع
- التحق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بالحماية البيئة في اطار المشروع المعني.
- ضمان قبول المشروع والموافقة عليه من قبل السلطات المختصة بمنح الترخيص[1].

ثانيا: أهمية دراسة التأثير:

يهدف دراسة التأثير إلى ضمان عدم تأثير المشروع على البيئة والتي نص المشرع في المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 فيها صراحة على تضمن البعد البيئي في الصفقة العمومية: " يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بها و إلى هذا المرسوم. و يجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية:... البنود المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة"، و تنصب هذه الدراسة على تحميل و دراسة موقع إنجاز هذا المشروع و دراسة تأثيره على البيئة، حتى تتمكن المصلحة المتعاقدة من أخد الاحتياطات اللازمة للحد و الإنقاص من الأضرار التي يمكن أن تنجر عن المشروع وكذا رصد الاموال الممكنة للتصدي لذلك و التحري لمعرفة الأسباب التي من اجلها سن هذا المشروع وعليه فإن هذه الدراسة تخضع لتحقيق عام ينتهي بقرار من وزارة البيئة يتضمن الموافقة أو رفض إنجاز المشروع، وعدم القيام بهذه الدراسة يعتبر فعل مجرما قانونا[2].

ومن بين المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير نذكرأهمها:

- مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مئة الف ساكن.
- مشاريع انجاز وتهيئة طرق سريعة.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في2007/05/19، **يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد (34)، الصادرة بتاريخ 2007/05/22. ص 84

[2]- القانون رقم 85/03، المتضمن حماية البيئة.

- مشاريع تهيئة مطارات والسكك الحديدية.
- مشاريع تنقيب واستخراج البترول والغاز الطبيعي او المعادن من باطن الارض
- مشاريع تهيئة الملاعب تحتوى على مناصب ثابت تتسع لخمسة الاف متفرج.

المطلب الثاني: آليات البعدية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية.

اذا كان المشرع قد اعطى الادارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي و مكافحة التلوث بكل اشكاله لحماية البيئة و ذلك من خلال و سائل و ادوات التدخل الوقائية القبلية و استناداً على النصوص و التشريعات القانونية التى تدخل ضمن اطار حماية البيئة من الكوارث الطبيعية [1]، فقد دعمها الى جانب ذلك بآليات قانونية تدخل في اطار الرقابة البعدية التى تمارسها سلطة الضبط الاداري على الافراد و المؤسسات لمدى احترام الاجرءات المتبعة ،او الاخلال باركان النظام العام، أو بمقتضيات حماية البيئة و هذا من اجل ضمان فعالة البيئة بمختلف مكوناتها.

و في هذا العنصر الذي يندرج تحت عنوان آليات البعدية سوف نسلط الضوء على اهم الاليات حماية البيئة و هما مبدأ حماية الدافع و كذا مسؤولية الاضرار البيئية.

الفرع الأول: الحدود القانونية للإعتبارات البيئية.

و يقصد بهذا المبدأ ان الملوث يجب ان يتحمل نفقات تنفيذ اجرات المنع و السيطرة على التلوث و المقدمة من السلطة العامة في الدول من اجل ضمان حالة بيئية سليمة و مقبولة [2]، و يعود ظهور هذا المبدأ سنة 1972 في اطار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية كاطار

[1] – كمال معيفي، مرجع سابق، ص 139.

[2] – ابراهيم سهير حاجم الهيتى، مرجع سابق، ص 225.

لسياسات البيئة[1]، و نجد هذا المبدأ كثيرا في الصفقات العمومية اذ يطبق على الملوت من خلال تحميله لنفقات و تدابير و تقليص من الثلوت و اصلاح البيئة.[2]

ويعرف هذا المبدأ على انه مفهوم اقتصادي و يعنى ان السلع و الخدمات المعروضة في السوق يجب ان تعكس تكلفة المواد المستعملة، بما في ذلك المواد البيئية[3].

و هذا و نجد في التعريف السياسي ان مبدأ الثلوت يقصد " ارادة السلطات في الاعباء المالية المتعلقة بإتقاءالملوت و مكافحته عن الحزينة العامة و تحميلها بضرورة مباشرة لتحميل المتسببين في الثلوت، و عدم حصولهم على أي حكم او مساعدة مالية لمكافحة الثلوت الذي تسبب فيه " [4].

الى جانب هذا نجد ان المشرع الجزائري ومن خلال قانون المالية 2002 قد ربط مبدأ الثلوت بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي، ويخضع حسب مرسوم المشنآت المصنفة الى تصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ترخيص من قبل الولي او الوزير بحسب خطورة النشاط.[5]

وعليه فإن هذا المبدا يبحث في فرض تكاليف الاضرار البيئية على الطرف المسؤول عن الثلوت، فقد وضع هذا المبدأ من قبل منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، كمبدأ اقتصادي

---

[1]- اسياخ سمير، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة التنظيم والعمل، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد (05)، العدد (04)، 2016، ص 106.

[2]- نفس المرجع.

[3]- عطوى وداد، **مبدأ الملوث الدافع ألية بعدية لحماية البيئة**، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، تيبازة ، المجلد (04)، العدد (02)، 2020، ص 40.

[4]- نفس المرجع، ص 40.

[5]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 1998/11/03، **يتعلق الامر بظبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها**، ج ر ج ج، العدد (82) الصادرة بتاريخ 1998/12/14.

وكطريقة فعالة لتوزيع وتخصيص تكاليف منع التلوث واجرءات السيطرة الم طرف السلطات العامة في الدول الاعضاء في المنظمة[1].

في القانون البيئي، صدر **مبدأ الملوث الدافع** لجعل الطرف المسؤول عن حدوث التلوث مسؤولاً عن الدفع، مقابل الضرر الذي ألحقه بـ البيئة الطبيعية .ويُعد عرفًا إقليميًا بسبب الدعم القوي الذي حظي به من معظم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والسوق الأوروبية[2].(EC)

ويدعم مبدأ الملوث يدفع السياسة البيئية، مثل الضرائب البيئية، التي إذا أقرتها الحكومة، تحول وتقلل بشكل كبير انبعاثات الغازات الدقيقة .وتتضمن بعض الضرائب البيئية التي يدعمها مبدأ الملوث يدفع: ضريبة استهلاك الوقود المفرط في الولايات المتحدة، والمعيار الموحد لاقتصاد الوقود - (CAFE)غرامة الملوث الدافع. ويتطلب قانون الممتاز الأمريكي من الملوثين الدفع مقابل تنظيف مواقع النفايات الخطرة، وذلك عند إمكانية تحديد الملوثين[3].

علاوة على ذلك، يُطلق على مبدأ الملوث يدفع اسم **المسؤولية الممتدة للمنتِج** .(EPR) وكان أول من وصف هذا المفهوم تقريبًا توماس ليندكفست للحكومة السويدية في عام 1990 ويسعى مبدأ «المسؤولية الممتدة للمنتِج» إلى نقل المسؤولية المتعلقة بالنفايات من الحكومات، وهكذا، دافعو الضرائب والمجتمع ككل إلى الجهات المتسببة فيها. في الواقع، إنه يدمج تكلفة التخلص من النفايات مع تكلفة المنتج، وهذا يعني نظريًا أن المنتجِين سيقومون بتحسين كميات وأنواع النفايات الناتجة عن منتجاتهم، ومن ثم يقللون حجم النفايات ويزيدون احتمالات إعادة الاستخدام أو التدوير[4].

---

[1]– سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 85.

[2] عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 572.

[3]– نفس المرجع.

[4]– بلمياني يوسف، مرجع سابق، 201.

ثانيا: خصائص مبدأ الملوث الدافع:

يمتاز مبدأ الدافع بمجموعة من الخصائص أهمها:

- مبدا اقتصادي: بمعنى انه يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل متضمن قيمة الرسم ويسمح بوضع سياسات مالية لمكافحة الثلوت والتقليل من اضراره.
- مبدأ قانوني: بعنى انه التزام قانوني تختص به العدالة من خلال سن قوانين حماية للبيئة والتقليل من الاضرار الناجمة مع تحميل المتسبب مسؤولية التعويض والتقليل من الاضرار.
- مبدأ مرن: بمعنى انه يمكن تغييره بقوانين تشريعية و جزائية او مدنية او مالية من خلال فرض عقوبات مالية على المتسسبينبالاضرارمن خلال تطبيق الأسبق للنشاط وفرض الضرائب بمختلف الانواع.
- مبدا وقائي: بحيث يتفق مع جميع المتفقين والمستغلين للموارد البيئية حذرا من التقليل من الاضرار البيئية مع استعمال المتنوع لوسائل الحماية من الثلوت[1].

ثالثا: مجالات الملوت الدافع: ملوت الدافع متعدد المجالات اذ يشمل مايلي:

- حالات التلوث الناتجة عن استعمال التكنولوجيا: إن المنشغلين بالتكنولوجيا الحديثة لا يمكن لهم أن يتنكروا للانعكاسات السلبية لنشاطاتهم على الوسط البيئي، فهم من خلال طرق الإنتاجات التى يعتمدونها، أو طبيعة المواد التى يستعملونها يجيدون أنفسهم أمام نتائج ضارة بالبيئة، فمستغل مصنع لإنتاج الالمنيوم يكون على وعي تام بالأثر السيئ للبخار الذي سيضيفه في الهواء، ونفس الشيء بالنسبة لشركة صناعة الطائرات ذات

[1]– سمية دوبة، **مبدا تتكريس مبدأ دافع التلوت كألية لحماية البيئة**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد (46)، مارس 2017، ص 595.

المحركات القوية إذ يعرف منتجوها مستوى الصوت والضجيج الذي ستحدث هذه الطائرات.[1]

- مشول مبدأ الملوث الدافع حالات التلوث عن طريق الحوادث: لم تكن الحوادث الصناعية خصوصا مدرجة ضمن الاعباءالتى يتحملها صاحب المنشأة الصناعية باعتبار أن الاحداث خارج عن إرادة المصنع الا أن إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الاوربي خلال نصها على إحلاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث التى تبدأ من الملوث الدافع. ويهدف هذاالاجراءالىإزالة أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل ربطها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حيث يبذل أصحاب هذه المنشآت الاحتياطات الضرورية التقاء الحوادث.
- تساع مبدأ الثلوث الدافع إلى الاضرار المتبقية: إذ الا يبعِت في هذه الحالة أن يدفع الثلوت الاقساط من خلا الرسوم بأنه قد أعفي من المسؤولية عن الاضرارالمتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احتمال للقرارت التشريع والتنظيم المعمول بها[2].

وعليه فمبدأ الملوث الدفع من أهم المبادئ القانونية التي تحقق الحماية البيئية بشكل كبير وفعال كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة ويهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرد يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها أثار نشاط مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول من غالبية الدول إن لم تكن كلها.

[1] – نفس المرجع، ص 597.

[2]- مصطفى الخطيب، **المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية بين القواعد العامة والانظمة الخاصة مقاربة على ضوء مبادئ التنمية المستدامة، دراسة مقارنة**، اطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلقوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، 2012/2011، ص 72.

اما بشأن علاقة البيئة بمبدأ الملوث الدافع فهي تتجسد في اهتمامها المشترك بالاستغلال الرشيد والعقلاني لقاعدة الموارد الطبيعية، لأن تسارع عمليات الاستغلال سيؤدي إلى تكاليف إضافية على عاتق الجيل الحالي وتزداد جسامته بالنسبة لجيل المستقبل من خلال تزايد تكاليف الاستخراج والتنقيب فضلا عن التكلفة البيئية، لذلك يعمل مبدأ الملوث الدافع على تحديد القيمة المالية والتسعيرة الملائمة بفرض رسوم استخدام مثال كوسيلة للرقابة ضمانا لحقوق الجيل القادم[1].

الفرع الثاني: المسؤولية عن الاضرار البيئية.

تعرف المسؤولية المدنية بأنيا التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب عمى إخاللو بالتزام يقع عميو، فإذا كان الالتزام الذي حصل إخلالا به مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية واذا كان مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية.

تقوم المسؤولية العقدية إثر اإلخالل بالتزام عقدي مثال ذلك: عدم تسميم البائع العين المبيعة إلى المشتري التي أصبحت مملوكة لممشتري، وتقوم المسؤولية التقصيرية إثر الاخلال بالالتزام قانوني كالاعتداء على مال مملوك لمغير.

وفي مجال الاضرار الماسة بالبيئة فتحكمها أيضا القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لكن هذه القواعد لا تشتمل أو تتوافق في كثير من الاحيان مع طابع الضرر الايكولوجي أو البيئي، لذا أعيد النظر في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية تتناسب مع التطور الحاصل سواء على مستوى أركان المسؤولية أو على مستوى الاثر المترتب علىقيامها ،حيث أن الاسس الحالية التي تقوم عليها النظرية العامة للمسؤولية لا تؤطر ولا تحمي بصفة شاملة كل الاضرار البيئية، كونها تقتصر على حماية الاضرار الماسة بالمصالح المرتبطة بعنصر الملكية، بخلاف المسائل البيئية التي تكيف غالبا وفقا لطبيعة قواعد حماية البيئة المتعلقة بالقانون الاداري

[1]– زينب شطيبي، **الجباية كألية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**، اطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع ادارة ومالية، كليةالحقوق، جامعة الجزائر (01)، 2018/2017، ص 12.

بامتياز، و لمطابع التقني للبيئة الذي يصعب على رجال القانون فيه و و استيعابه ، الامر الذي صعب المهمةعلى قواعد المسؤولية المدنية استيعاب الاحكام البيئة[1].

وفي هذا العنصر سوف نسلط الضوء عن اهم المسؤوليات الناتجة عن حماية البيئة

أولا: أساس المسؤولية ع الاضرار البيئية: بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري، ولا القوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني . الملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا للقانون المدني ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

أمام هذه الإشكالية، لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون 10/03 إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[2]، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض، كما هو مبين في نص المواد 35،36،37،38 من القانون 10/03.

[1]– تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 71.

[2]– نبيلة اسماعيل رسالن، **المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 157.

كما خول المرسوم التنفيذي 276/98 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث سمح لهم برفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص بذلك. لكن تبقى الإشكالية المطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ذلك أن تحديده يكتسي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام استفحال الأضرار البيئية واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدل فقهي حول أساس هذه المسؤولية.

وهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدي[1].

إلا أن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في الصور المعروفة، مما دفع بالفقه إلى إقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، وضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة. وكنتيجة لذلك تم الاعتماد على نظرية الالتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار، وكذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق.

إن نفس الاعتبارات أدت إلى تطبيق تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة، منها على سبيل المثال: المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء

[1]– سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الأضرار البيئية**، الدار العربية للنشر والتوزيع، 2006، ص 123.

والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة وهي جميعها تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون[1].

إن صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط، بل ظهرت أيضا على الصعيد الدولي، حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة، مثل اتفاقية بروكسل 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي" السفن الذرية"على الابتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية، وأكدت أن الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي، واقتصرت بالقول أن المسؤولية في هذه الحالة تكون "مسؤولية قضائية" بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث، وقد سار الاتجاه إلى وضع تعريف للتلوث لا يأخذ بعين الاعتبار خطأ الإنسان أو نشاطه، فيعد التلوث كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى وإن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه، وفي نفس السياق سار الاتجاه على اعتبار الضرر البيئي الحال والمستقبلي كذلك موجبا للتعويض[2].

فالمسؤولية بشكل عام هي متابعة شخص عن فعل قام به سبب ضررا للغير، سواء أكان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا (أي القيام بالفعل أو الامتناع عنه). والمسؤولية تكون متبوعة بعقاب، قد يكون أدبيا (معنويا) أو ماديا (السجن أو الغرامة المالية) وهذا حسب نوع المسؤولية وخطورة الفعل المرتكب[3].

---

[1]– نور الدين هنداوي، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 224.

[2]- الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 224.

[3]–الأمر 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، **المتضمن القانون المدني**، ج ر ج ج عدد (78)، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، والمعدل والمتمم بموجب القانون 05/07، المؤرخ في 2007/05/13، ج.ر ج ج عدد (31)، الصادرة بتاريخ 2007/05/13.

ثانيا: أقسام المسؤولية: يمكن تقسيم المسؤولية بشكل عام إلى قسمين أساسين هما: المسؤولية الأخلاقية (الأدبية) والمسؤولية القانونية، وهذه الأخيرة تنقسم كذلك إلى عدة أقسام منها: المسؤولية الجنائية، المسؤولية الإدارية، المسؤولية المدنية التي تنقسم بدورها أيضا إلى: مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية[1]، وقد حصرها المشرع الجزائري في المواد من 120 إلى 140 من القانون المدني الجزائري تحت عنوان "العمل المستحق للتعويض". ومن المعلوم أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية أصبحت مستقرة في الأنظمة القانونية وبالتالي فإن العمل بها سهل، ولكن ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الضرر البيئي؛ وذلك راجع لحداثة المشكلات المثارة التي تخرج عن إطار القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، التي يقصد بها تلك القواعد القائمة فعلا والتي لم تتقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار البيئية؛ وبعبارة أخرى هي قواعد المسؤولية التقصيرية كما تقررها المبادئ العامة سواء المسؤولية عن العمل غير المشروع أو عن حراسة الأشياء أو عن مضار الجوار هذا **أولا**، و**ثانيا** قواعد المسؤولية العقدية متى كان المسؤول والمضرور مرتبطان بعلاقة عقدية ويقع الضرر بمناسبة تنفيذ العقد؛ وبالتالي لدينا مسؤولية بيئية تقصيرية ومسؤولية بيئية عقدية.:

1/- المسؤولية المدنية التقصيرية: وهي تمثل الوضع العادي للمسؤولية عن الإضرار البيئية بوجه عام، سواء تعلق الأمر بتدهور البيئة، النفايات أو التلوث بأنواعه المختلفة، سواء الجوي أو المائي أو الضوضائي... حيث لا تقوم بين المسؤول والمضرور علاقة عقدية وهنا تبرز حقيقتان:

الحقيقة الأولى: يكون تحت تصرف المضرور بيئيا إمكانات متعددة لتأسيس المسؤولية المدنية في مواجهة محدث الضرر، والواقع أن القانون يقدم للمضرور أكثر من وسيلة لتأسيس

[1]- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 118/05، المؤرخ في 2005/04/11، **المتعلق بتأمين المواد الغذائية**، ج رج ج العدد (27) الصادرة بتاريخ 2005/04/13.

المسؤولية المدنية ويختار من بينها ما يشبع حاجاته في إطار المسؤولية المدنية عن الخطأ واجب الإثبات أو مسؤولية حارس الأشياء[1].

الحقيقة الثانية: يصطدم هذا المضرور بعقبات شديدة في سبيل إعمال هذه المسؤولية؛ حيث أن المفاهيم التقليدية للمسؤولية بخصوص الخطأ والضرر ورابطة السببية والشخص المسؤول غير مناسبة للسيطرة على الأوضاع المتتابعة لتدهور البيئة[2].

المبحث الثاني: حدود الأبعاد البيئية في مجال الصفقات العمومية.

في هذا المبحث سوف نتطرق الى الاستثناءات الواردة في ادراج الابعاد البيئية فما فيها المبادئ والمعيقات دون تطبيق الابعاد البيئية في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الأول: الاستثناءات الواردة عن إدراج الأبعاد البيئية.

يتعرض اثناء تطبيق الصفقات العمومية الايكولوجية بجموعة من العراقيل الامر الذي يستلزم على الأشخاص العمومية التوفيق بين البيئة وتكريس المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، فالصفقة العمومية هي تلك الصفقة العمومية الملزمة بالامثتال لمبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية لان المعايير البيئية لا ترتبط عموما بالقدرة على تنفيذ ما يسمى احترام مبادئ الصفقة العمومية ومعايير تقييم العروض، فالاعتبارات البيئية وجب ان تدمج في الصفقات العمومية في ظل احترام المبادئ الأساسية لمصفقة العمومية. وسوف نوجز هذه العناصر على النحو التالي:

[1]– ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص 143

[2]– أحمد عبد الكريم سالمة, **نظام حماية البيئة**، بحث تأصيلي مقارن، القاهرة 1995 ،ص: 325 .

الفرع الأول: المبادى الواردة عن ادراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية.

يستند اختيار المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة إلى مجموعة من المبادئ، ولقد نصت عليها المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15–247 ": لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الاحسن لها، إذ يجب أن تراعى الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول لمتطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الاجرءات". ونظرا لأهمية هذه المبادئ فإن القوانين والتنظيمات تحاول أن توقف بين مختلف هذه المبادئ هذا لحماية المتعاقدين من تعسر المصلحة المتعاقدة وعليه فيمكن ان تعتبر هذه المبادئ من حدود إلدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية، سواء كانت هاته المبادئ مرتبطة بحرية الوصول للصفقة أو المساواة أو الشفافية.

من منطلق ان مبادئ عامة، فإن المساس بها يعرض المصلحة المتعاقدة للمسؤولية سواء من جانب سلطة الوصائية أو أي جهاز رقابة داخلية أو خارجية[1] .

أولا: مبدأ الوصول للطلبات العمومية:

يقوم مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العامة على فكرة الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي وفكرة المساواة بين الأفراد في الانتفاع من خدمات المرافق العامة بالإضافة إلى فكرة وقوف المصلحة المتعاقدة موقفا حياديا إزاء المتنافسين، فهي ليست حرة في استخدامسلطتها التقديرية بتقرير فئات المقاولين التي تدعوها، والتي تبعدها، حيث لا يجوز لها إقصاء مترشحين على أساس اعتبارات غير منصوص عمليها في تنظيم الصفقات العمومية.

بل يجب عليهاأن تراعي الشروط الموضوعية في انتقاء المترشحين وتبتعد عنالإعتبارات الذاتية في اختيار المتعاملين الاقتصاديين، ويجد هذا المبدأ ركيزته و في أحكام القضاء الاداري الفرنسي، الذي يشكل المصدر الاساسي للقانون الاداري، وفي هذا المقام يذكر ما أقرت به

[1]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 275.

محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 23 ماي 1998التي بينت فيه المغزى منهذا المبدأ بقولها: " إن المقصود بحرية الوصول للمتطلبات العمومية هو وحث الافراد على التقدم للعروض دون منع المصلحة المتعاقدة من حرمانهم من حقهم في التنافس لوصول إلى إرساء الصفقة عليها بأي إجراء سواء كاف عاما أوخاصا "،يعد مبدأ حرية الوصول للمتطلبات العمومية أول إجراء تقييد به المصلحة المتعاقدة نفسيا و يرغمهاعلى استقبال كل عروض الراغبين في التعاقد، ممن تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة التي تمكن من تنفيذ الصفقة العمومية ، ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الاعلان المنشور وبالشروط والكيفية والواردة أيضا في دفتر الشروط المتعامل بالصفقة من أجل تقديم عروض وترشيحها أمام المصلحة المتعاقدة.

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية.
- الاعداد المسبب لشروط المشاركة والانتقاء
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية
- معايير موضوعية ودقيقة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة طرف الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية

ثانيا: مبدأ المساواة بين المترشحين:

تخضع الحقوق والحريات العامة جميعا لمبدأ المساواة، والذي يمثل حجر زاوية في كل تنظيم ديمقراطي، وهذا تكريسا للإعلان العالمي للحقوق الانسان والمواطن بعد الثورة الفرنسية لسنة 1789، بعدها حرصت الدساتير والقوانين الحديثة على إدراج هذا المبدأ، وقد تبنى المشرع

الجزائري مبدأ المساواة في المادة 29 من دستور 1996[1]، هذا ما تضمنهالتعديل الدستور لسنة 2020 إذ نص: "عدم تحيز الادارة يضمنها القانون". وكذلك "كلمواطنين سواسية أمام القانون ." ولايمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المواد، أو العرف، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي[2].

وكذلك في تنظيم الصفقات العمومية لما كان أساس ومبرر وجود المرافق العامة وتلبية الاحتياجات العامة للجمهور، فإنه يتحتم عليها معاملة لمجميع على قدم المساواة، وبدون تمييز تجسيداً لمبدأ المساواة أمام القانون الذي ما تنص عليه المواثيق والدساتير ويقصد بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية إخضاع جميع المترشحين لنفس معايير الاختيار وكذا نفس القواعد، وظروف وشروط المنافسة الموضوعية.[3]

ثالثا: مبدأ شفافية الاجرءات:

يقصد بمبدأ الشفافية وفقا لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، فهي تتيح لمن لا مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن وقد يكوف لها دور حاسم في الكشف عن المساوة بين الاطراف وحماية مصالحه، يعد مؤشر الشفافية اليوم أحد دعائم التنمية الشاملة والمستدامة، و ولقد اتسع مجال تطبيقه خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد منقبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/10/31 ،والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 .[4]

---

[1]- صالح زمال، **المؤسسات الأجنبية وتنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص 02.

[2]- المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات الرفق العام.

[3]- صالح زمال، مرجع سابق، ص 03.

[4]- عبد اللطيف قطيش، مرجع سابق، ص 23.

يعد مبدأ شفافية الاجرءات من أن مبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، الا من خلال المصلحة المتعاقدة تقوم ببعث الثقة بين المتعاملين معها، من خلال عدم تخصيص والتقييد والتمييز بين المتعاملين[1]، وكذا فتح المجال لكل الراغبين في الترشح المتعاقد معها، ومعاملتهم على قدم المساواة.[2]

فمبدأ الشفافية هو الوسيلة التي من خلالها يمكن الوصول إلى تحقيق المبادئ الاخرى، من خلال جعل الامور واضحة وغير مبهمة منذ الوهلة الأولى بالنسبة للمتعاملين، وبالتالي التقسيم من المصلحة المتعاقدة يقع على المصلحة المتعاقدة إلزامية، تتمثل في ضمان درجة من الاشهار الملائم لصالح جميع المتعاقديين، وتسمح بفتح الصفقة للمنافس لرقابة عدم تجزئة اجرءات، وإبرام الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: معيقات إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية.

من أهم المعيقات التى تؤول دون إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية نذكر مايلي:

أولا: الزامية وجود رابطة مباشر لمعيارالبيئي مع موضوع الصفقة.

بمعنى وجود علاقة مباشرة مع موضوع الصفقة، هو شرط قانوني صارم لمعيار المنح ذو الطبيعة البيئية، وهو ما يستدعي تثمين شرط العلاقة المباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة.

1-العلاقة المباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة.

إذا كان بإمكان المصلحة المتعاقدة تحديد المعايير البيئية للإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، فهذا العرض وجب أن يكون في رابطة مع موضوع الصفقة، فالتحميل يقع على العلاقة المعدة من قبل المصلحة المتعاقدة ما بين الاعتبارات البيئية

[1]- المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2]- المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وتلبية حاجياتها؛ وعليه فإن الامر يتعين بمراقبة أن الشروط البيئية هي في علاقة مع تنفيذ الخدمة نحو تثمين لشرط العلاقة المباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة

ثانيا: حيادية الصفقة العمومية:

فإبرام الصفقات العمومية يتجسد منخلال التقاء العرض والطلب، مع ضرورة توخي الحذر عند منح الصفقة، على اعتبار أن الوحدات العمومية هي ممولة عموما من قبل الاشخاص الخاضعين للضريبة. فالصفقة وجب أن تستجيب للحاجات الخصوصية للمجموعة العمومية.[1]

هو وسيلة لتلبية حاجات الإدارة، يهدف بالأساس إلى إنجاز أشغال تمويل أو خدمات لفائدة الجماعات العمومية في أحسن الشروط النوعية والكمية[2]،لهذا فالصفقات العمومية هي محل تنظيم دقيق؛ فحرية التعاقد في الصفقات العمومية بصفة خاصة مؤطرة من خلال خضوعها للإلتزامات الاشهار والوضع للممنافسة بالارتكاز على هذا المبدأ العام.

المطلب الثاني: تحسين النجاعة البيئية في الصفقات العمومية

إن تحسين النجاعة البيئية بتحفيز السمطات العمومية لشراء سمع وخدمات التي تحترم البيئة يتطلب جملة من الطرق المؤدية لبعث ممارسات جديدة في مجال الصفقات العمومية[3] نذكر منها:

الفرع الأول: وسائل تحسين النجاعة البيئية للإدارة العمومية

1- ترقية التسيير البيئي:

[1]– بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص 218.

[2]– نفس المرجع، ص 218.

[3] Marie-Pierre LAVOILLOTTE: L'environnement dans le nouveau code des marchés publics, revue l'actualité juridique droit administratif (AJDA-HEBDO), n° 38/2004 du 08/11/2004, p2081

فالنظام التسيير البيئيSGEيمنح الهيكلة الشكلية للإدارة العمومية، للإستمرار في النجاعة البيئية منخلال تحديد المسؤولية لوضع الاستراتيجية البيئية ومستويات الاعداد والمتابعة، مع تحسين نظام الاعلام حول البيئة، ووضع تدابير لمراقبة الميزانية والمالية...الخ. و عليه، فإن إعداد هذا النظام يساهم في خلق جو ملائم للمشتريات البيئية[1].

2- تدعيم وسائل الاتصال

منبين الصعوبات الاساسية لجميع مستويات الشراء هو غياب المعلومات المتوفرة والموثوقة حول الخصائص البيئية للمنتوجات والخدمات، فغياب المعلومات يعتبر أحيانا حاجزاً لمبادرات الشراء الاكثر اخضراراً ، فالمعايير البيئية المعتمدة في مجال الشراء، ترتكز على تأثيرات المنتوجات على البيئة والتي هي موضحة بدقة مثل خفض استهلاك الطاقة والتغيير المناخي، غياب الزئبق للأسباب صحية، رسكلة النفايات الصلبة والخطيرة،إن ترقية وسائل الاتصال، تكمل من خلال إنجاز الادارات لدليل داخلي للممارسات الحسنة، وهو وسيلة للإتصال الداخلي، كما أنه خارجي أيضا، باعتبار أنه موزع ويمكن تحميله من خلال المواقع الالكترونية أو يقدم ويعرض من خلال المنتديات و الالات الاعلامية.

ثالثا: تكنولوجيا الجديدة لاتصال:

فالميدان الصفقات العمومية يشيد ثورة كبيرة في المعلومات نظير الصفقة الالكترونية، ساهم في تبسيط الوصول للإعلان وزيادة الشفافية والانفتاح، من أجل الوصول إلى إعلان الصفقة العمومية بسيولة إلكترونية. ومع زيادة تطور التجارة الالكترونية، فمجموع إجراءات الصفقة العمومية يمكن أن تتم في شكل الالكتروني، كما أن لجنة الصفقات العمومية لممنظمة العالمية لمتجار OMC ، بدأت في معاينة وتحديد المعايير الدولية بهدف ضمان أن مختلف

[1]– بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص 164.

أنظمة الاعلام الآلي بإمكانها أن ترتبط فيما بينها[1]، فتكنولوجية الاعلام تسمح ببعض الامكانيات الهامة للممشتريات الايكولوجية ، من خلال إبراز المعطيات البيئية حول المنتوجات .[2]

رابعا: التكوين كوسيلة لترقية النجاعة البيئية:

أن وسيلة التكوين جد مهمة لتحسين المعرفة بالتأثيرات للشراء العمومي ومساعدة الموظفين والاشخاص المكلفين بالشراء[3]، لتحديد الامتيازات والتكاليف البيئية المرتبطة بقرارات الشراء . فتكوين الاعوان العموميين والمنتخبين، يمكن أن يشكل فرصة ملائمة لتمرير رسالة حول توجه استراتيجي للإدارة مثل سياسة الشراء المستدامة وهذا ما ضمنه الباب الثالث من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادتين منه 211و 212على التوالي :

- يجب أن يتمكن الموظفون والاعوان العموميين المكلفين بتحضير وابرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4]، تكوينا مؤهلاً في هذا المجال.
- ابرام ومراقبة الصفقات يستفيد الموظفون والاعوان العموميين المكلفيين بتحضير ومتابعة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من دورات تكوين المستوى وتجديد المعرفة ضمنها البيئة المستخدمة.

خامسا: تحسين الاليات المحاسبية والميزانية البيئية:

[1]– المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2]- ABDUL MALIK-ELISABETH GROHMANN: Environmental protection strategies for sustainabledevelopment, Springer, London-New York. 2012, p3.

[3]– بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص164.

[4]– المادة 211 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وذلك من خلال تحديث الآليات المالية والميزانية الضرورية لتحسين النجاعة البيئية للإدارة العمومية منخلال الصفقات العمومية، عنطريق حساب التكاليف حول مجمع دورة الحياة، التي يتم القيام بها من قبل المشترين، وبذلك يتم تحقيق أفضل توازن بين التكاليف و الامتيازات المالية والبيئية.

سادسا: ضرورة التعاون بين الادارات من أجل حماية البيئة:

تتجلى اهمية التعاون في مجال البيئيبين مختلفا الادارات العمومية من خلال تبادل المعلومات ضرورة حتمية لتحسين نجاعتها البيئية في مجال الصفقات العمومية، وهو ما يسمح بتقديم فكرة واضحة للصعوبات التي يمكنمواجهتها.[1]

الفرع الثاني: تجارب ونمادج ترقية البعد البيئي.

سعت الدولة من خلال القوانين التى تسنها في ادراج البعد البيئي ضمن الصفقات العمومية، الامر الذي ساهم الى تقديم تجارب بيئية من اجل ترقية البعد وقد تنوعت هذه التجارب وفق تنوع البيئي ومن اهم هذه النماذج وتجارب نذكر منها:

أولا: التجربة الطاقوية كأحد تجارب في مجال البيئة.

يعد موضوع الطاقة من المواضيع الهامة في الجزائر للإمتلاكها مساحة شاسعة تتوفر على مختلف أنواع المصادر الطاقوية، والان الجزائر غنية بالمصادر التقليدية للطاقة فقد دأبت على الاستفادة منها بكافة أشكالها وأنواعها، والاعتماد عليها كمحرك رئيسي للقتصاد الوطني منذ الاستقلال، ورغم أن البيئة هي النظام الذي يدعم جميع أشكال الحياة على سطح الارض، إلا أن الاهتمام بقضاياها لم يبرز إلا في العقود الاخيرة بعد أن برزت الاخطار التي تواجهها، وبدأ العالم يشهد فعليا ما تسببه هذه الآثار على صحة الانسان وغذائه وحياته.

[1]–Patrick Widloecher, Isabelle Querne : Le guide du développement Durable en entreprise, Groupe Eyrolles, .[1] Les Echos Editions, Paris, 2009, p16 .

علاقة الطاقة بالبيئة : تعتبر الطاقة عنصرا جوهريا لتلبية جميع الاحتياجاتالانسانية ، كما أنها تضطلع بدور هام في تحقيق التنمية البيئية ، ومن أهم التأثيرات البيئية الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و تحقيق علاقة البيئة بالتنمية المستدامة، المرتبطة باستخدامات الطاقة التقليدية ما يعرف بظاهرة "الاحتباس الحراري" التي ارتبطت بظاهرة ارتفاع درجة حرارة الارض نتيجة لزيادة تركيز لبعض الغازات في الغالف الجوي، وأهمها غاز ثنائي أكسيد الكربون، يساهم في انخفاض انبعاث تلك الغازت ومنه التلوث فالاستخدام الطاقة أثر معروف في حماية البيئة نتيجة لما تحققه البيئة،[1]الطاقة ترتبط ارتباطا عضويا بعملية التنمية خصوصا في مفهومها الحديث الذي يتعتمد على البيئةّ كما أن كأساس، فهي المصدر ألاساسي للقدرة على أداء جميع أنواع العمال والنشاطات الذهنية والجسدية و الآلية،ّ هذا الارتباط الوثيق بين الطاقة والتنمية نشأ منذ بداية الحضارة الانسانية الا انه لم يحظ بالاهتمام ورغم أن إلا انه و مع التغيرات الكبيرة التي رافقت الثورة الصناعية في أوروبا و الولايات المتحدة الامريكية و الذي يتعلق البعد البيئي والحفاظ على قاعدة الموارد المائية والبيولوجية، وعلى النظم الايكولوجية والنهوض بها، وفي هذا الاطا نجد أن جدول أعمال القرن والواحد والعشرين الذي أعدته الامم المتحدة قد تعرض للعلاقات بين الطاقة و الابعاد البيئية للتنمية، خاصة تلك المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من التلوث الناجم عن استخدام الطاقة في مختلف النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية[2] .

ثانيا: نماذج ترقية البعد البيئي: لقد ساهمت النجاعة البيئية الى اعتماد عديد من الدول لهذه الآلية نظراً لأهميتها البليغة في الحفاظ على البيئة و كذا علاقتها بالانسان ، الامر الذي من هذا التنوع الى بروز عجة نماذج في مجال البعد البيئي اهمها :

[1]– سلافة طارق عبد الكريم الشغلان، **الحماية الدولية للبيئة من مظاهر الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو : في اتفاقية تغير المناخ في السنة**، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2010 ، ص 33.

[2]– سلافة طارق عبد الكريم الشغلان، مرجع سابق، ص 43.

1- النمودج الفرنسي:

في سنة 1995 أطلقت فرنسابرنامج "اخضرار أو ايكولوجية الادارات، verdissementle administrations DES" ، عن طريق انشاء لجنة بين الوزارات، هدفها إدماج الاعتبارات البيئية في النشاطات اليومية للإدارات،أما المبادرات المحلية للشراء البيئي، فهي تلقائية من خلال شبكة "رؤساء بلديات من أجل البيئة، وهو برنامج يرتكز أساسا على عدة ميادين منها، عادة ترميم العمارارت الجديدة، الصيانة و اعادة ترميم العمارات القديمة، الى جانب اقتصاديات الطاقة ، اقتصاديات المياه، جمع و رسكلة النفايات، حظيرة السيارات، و هذا من أجل خفض التلوث في البيئة.

2-النودج الكندي:

على تم الاعتماد في كندا على مبادرة "اخضرار نشاطات السلطات العمومية"، بحيث أن كل وزارة تضع إستراتيجية للتنمية المستدامة، وهي استراتيجيات مراقبة من قبل اللجنة الكندية للبيئة والتنمية المستدامة، و تخص خفض انبعاثات الغازات للسيارات، و الالتزام برفع نسبة الاعتماد على الموارد المتجددة، و استعمال الوقود البديل ، كما تم إطلاق برنامج "الطاقة الخضراء، verte énergie، "الذي يهدف إلى تشجيع استعمال الطاقة الخضراء المتجددة، إضافة إلى "مبادرة العمارات الفدرالية لكندا، لتشجيع على استعمال الطاقة والمياه في العمارات العمومية الفدرالية.[1]

3-النوذج الالماني:

[1] – بلملياني بوسف، مرجع سابق، ص 259.

في سنة 1992 في ألمانيا بعث برنامج، تم "وسائل دعم للمبادرات المحلية"، من خلال إلزامية استعمال منتوجات التي تخفض النفايات، واستعمال مواد مسترجعة، وكذلك شراء مواد تتضمن بيانات مستدامة، عادة الاستعمال[1].

4-النموذج الامريكي:

لقد تم في الولايات المتحدة إطلاق سنة 1996، برنامج بيئة السلطات العمومية من خلال الوقاية من النفايات، الى جانب برنامج "مساشيست، "Massachusetts"،وهو برنامج يهدف إلى استعمال أو القضاء على المنتوجات المشتراة من قبل الدولة. كما يتواجد برنامج "الطاقة للولايات المتحدة، " Star Energy حيث يكون الهدف تشجيع شراء أجهزة الاعلام الآلي أكثر اقتصاد للطاقة[2].

5-النودج البريطاني:

هذا النموذج يقوم علىعلاقة جيدة بين النوعية والسعر" من خلال إصدار دليل أخضر في سنة 1993، موجه للمشترين من الوزارات، يرتكز على مفهوم العلاقة بين النوعية والسعر، من خلال "دمج مثالي للتكاليف والنوعية حول مجمل دورة الحياة للمنتوج تستجيب للمستعمل"، فالدليل يظهر تكاليف الاستغلال المباشر مثل الطاقة والمياه، تكاليف غير مباشرة، مثل شراء مواد خطرة تتطلب رقابة إضافية، نفقات تسمح بالاقتصاد مثل العوازل الاقتصاد الطاقة مستقبلا إمكانية الرسكلة عن طريق إنشاء سوق للنفايات أي تدعيم شراء المنتوجات المرسكلة[3].

خلاصة الفصل :

[1] – نفس المرجع، ص 262.

[2] – بلملياني يوسف، مرجع سابق، ص 266.

[3] Joseph Fiksel: Design for environment a guide to sustainableproductdevelopment, Second Edition, McGraw-Hill Companies, USA, 2009, p36.[3]

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن ما تم التعرض له في هذه الدراســـة ما هو الا محاولة مفيدة لتوضـيح كيفية مواجهة الاضـرار التى تواجه البيئية باسـتخدام الاليات القانونية و كذا محاولة تطوير ســبل الحماية لمواجهة أي نوع من انواع المخاطر البيئية، ســواء كان بآليات قبلية كتكريس مبدا الحيطة و الخطر و دراسة التأثير، أو على أساس المسؤولية البعدية عن هذه الاضـرار البيئية، متى أمكن أن ينسـب إلى أحد المتعاقدين اخلال بالالتزام العقدي الذي كان وراء حدوث هذه الاضرار.

ففكرة المسـؤولية التي تولد الاقتناع بأن المسـؤولية عن الاضـرار البيئية تحتاج إلى دراسـات معمقة حتى يتســنى إعادة صــياغة قواعد جديدة تتالئم وجســامة الاضــرار المدمرة للبيئة واسـتيعابها، إذ أن القواعد القانونية التقليدية للمسـؤولية البيئية لم تعد بوسـعها احتواء هذا النو ع من الاضــرار، ورغم ذلك تبقى قواعد المســؤولية البيئة هي القادرة على إعادة إصــلاح ما تتلفه الاضـــرار الحديثة عادة تأهيلها من جديد، بل وأكثر من ذلك تســـتطيع أن تؤدي دورا وقائيا وفعال للبيئة في حماية البيئة من المضار.

خاتمة

خاتمة:

ان الصفقات العمومية وحماية البيئة مفهوم ان متناقضان في الدراسة اذ انه لا يمكن الجمع بينهما الا في طريقان متعاكسان، فمثلا نجد ان المصلحة المتعاقدة لا تستطيع العمل خارج اطار الصفقات العمومية كما انه لا يمكنها الاستغناء عن الحاجيات الضرورية التى توفرها لها من تسير للمرافق العامة و المشاريع التنموية ، الامر الذي يساعد الدولة على تطوير اقتصادها المحلي و كذا رفع من نموها الاقتصادي مع مراعاة الجانب التنموي في البيئة الاتفاقيات و المعاهدات الرامية الى حماية البيئة وكذا التشريعات الوطنية المتعمقة بحماية البيئة سواء عامة أو قطاعية.

ولهذا تحرص المصالح المتعاقدة على تنفيذ لتلك الصفقات العمومية و هذا عن طريق توفير منتجات و وسائل تساهم في الحفاظ على البيئة من المضرات و التلوثات و كذا القيام بمشاريع البنية التحتية على حساب البيئة عن طريق انشاء مشاريع اقتصادية في مكان الغابات أو القيام بمشاريع رمي النفايات أمام الوديان والبحار، كل بذا يعود سمبا مستقبال عمى البيئة وحتى المشاريع القتصادية في حد ذاتها.

و بالتالي يمكننا القول ان الصفقات العمومية تنتهج اتجاهين في ادراج البعد البيئي ،

يتجلى الاتجاه الاول في كون صفقة العمومية تتيح في امكانية تسخير الوسائل الضرورية لتوفير الحماية القانونية للبيئة ، عن طريق الاتفاقيات و العروض التى تبرمها الوزارة الوصية من اجل حماية البيئة و كذا توفير الاجهزة و المعدات اللازمة و الادارات القانونية التي تنطوى تحت تصرفها حماية البيئة .

أما الاتجاه الثاني فيبرز من خلال الوزارات و الادارات في اطار اتفاقيات تعاون على حماية البيئة التى تدخل تحت اطار الهيئات المركزية و اللامركزية التى تساهم في سن القوانين

الحماية و كذا السهر على تنمية المشاريع التنموية التى من خلالها تساهم في الحفاظ على البيئة من المخاطر البيئية و الطبيعية و كذا الصناعية مثل الثلوت و انبعاث العازات .

فالصفقات العمومية لا تهدف فقط بالضرورة إلى تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة وحماية الاموال العمومية في شكلها الظاهري، بل تتعدى ذلك باعتبارها نظاما قانونيا متميزا له أبعاد اجتماعية واقتصادية وبيئية، وتنفذ ضمن خطة شاملة هدفها الوصول إلى تطلعات المواطن مع المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة و كذا إحترام الأبعاد البيئية كمعيار جوهري في مجال الصفقات العمومية، والمشرع الجزئري في ظل تبنيه قانون ادراج البعد البيئي ضمن قانون الصفقات العمومية لاسيما منه المرسوم الرئاسي رقم 15–247 والمرسوم التنفيذي الحديث رقم 21–219 الصادر مؤخرا نحو تكريس الاهتمام الفعلي لجوانب حماية البيئة ، وهو ما الحرص الشديد للمشرع الجزائري في تبينه للمفاهيم جديدة تندرج ضمن اطار ادراج الابعاد البيئة في سياق الوطني و الدولي ، في وقت أصبحت فيه حماية البيئة تشكل احد الابعاد المتداخلة هدف اسمى يسعى المشرع للتحقيقه، بالاضافة الى تفعيل النجاعة عن طريق التعاقد الموجه لتنفيذ مشاريع من اجل النهوض بالاقتصاد الوطنى و تطوير الاستثمار، ومن اجل تحقيق الهدف الاسمى في حماية البيئة لابد من توفير الاليات في مجال الصفقات العمومية خاصة المتعلقة بالتطوير البعد البيئي و تحقيق التنمية من اجل خلق تكامل و انسجام شامل للجميع عبر تفعيل النصوص القانونية في الصفقات العمومية.

وعليه و مما سبق يمكنا ان **نستنتج** مايلي :

- الصفقات العمومية و البيئة مفهومان متناقضان يهدفان تفعيل الاستمار الوطني و تطويره اقتصاده عن طريقة تلبية احتياجات المتعاقدين و كذا البرامج التنوية التى تخدم العام و الخاص.

- النصوص القانونية و التشريعات الوطنية تساهم بشكل الكبير في ادراج البعد البيئي ضمن الصفقات العمومية من خلال اخراج القوانين و الدساتير من الجانب التنظيري نحو الجانب الميداني.
- لا يزال البعد البيئي يعتبر كمعيار بسيط يندرج ضمن بيانات الصفقة العمومية، دون أن يكون معيار جوهري لمنح أو إقصاء العرض الذي لا يحترم الأبعاء البيئية.
- يلاحظ أن البعد البيئي لم يحظى بتكريس قانوني متميز والدليل هو لا وجود لنصوص قانونية ضمن أحكام قانون الصفقات العمومية تفصل في هذا الموضوع.
- لم تتضمن أحكام قانون الصفقات العمومية أي إشارة لصفقات التوريد وإحترامها للبعد البيئي وإنما تم اغفالها، ونحن نرى تأثيرها القوي على البيئة.

❖ ومن اجل تحقيق مطلب الحماية للبيئة نقترح **بالتوصيات** التالية:

✓ ضرورة تكريس جوهري لاحترام الأبعاد البيئية في مجال الصفقات العمومية، وجعلها من بين أهم المعايير لتقييم العروض وإرساء الصفقة العمومية، إذ يترتب عن ذلك إقصاء العرض الذي لا يوفر أكبر ضمانات لاحترام البعد البئي وضرورة الحفاظ عليه.

✓ ضرورة تعديل تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وادراج البعد البيئي للصفقات العمومية ضمن كافة مراحل إبرام الصفقات العمومية.

✓ فرض رقابة صارمة فيما تعلق بصفقات توريد السلع والآليات والعتاد من الخارج، ومراقبة مدى صداقتها للبيئة واحترامها للأبعاد البيئية بكامل محتوياتها.

✓ ضرورة وضع نصوص تنظيمية تفسر وتوضح كيفية إدراج المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية.

✓ تكريس نظام تحفيزات للمتعامل المتعاقد الذي يراعي إحترام الأبعاد البيئية والحفاظ على البعد الإيكولوجي.

- ✓ تعيين موظفين ذوي خبرة في الجانب البيئي ضمن تشكيلة لجنة فتح وتقييم العروض، للتأكد من مدى احترام البعد البيئي.

وفي الأخير يمكننا القول بأن البعد البيئي لا يزال في مرحلته التمهيدية من حيث تكريسه ولم يصل للذورة في انتظار تكريس حقيقي من قبل المشرع لهذا البعد واعتباره كمعيار جوهري وأساسي في مجال الصفقات العمومية نظرا للإنعكاسات الناجمة عنه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

❖ القرآن الكريم

أولا: الأوامر.

1/- الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 1967/06/17، **المتعلق بقانون الصفقات العمومية،** ج ر ج ج عدد (52)، الصادرة بتاريخ 1967/06/27 (الملغى).

2/- الأمر 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، **المتضمن القانون المدني،** ج ر ج ج عدد (78)، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، والمعدل والمتمم بموجب القانون 05/07، المؤرخ في 2007/05/13، ج.ر ج ج عدد (31)، الصادرة بتاريخ 2007/05/13.

ثانيا: المراسيم.

1/- المراسيم الرئاسية.

1/- المرسوم رقم 145/82، المؤرخ في 1982/04/10، **المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومية،** ج ر ج ج عدد (15)، الصادرة بتاريخ 1982/04/13.

2/- المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 جوان 1995 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ، الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 جوان 1992 ، ج ر 32

3/- المرسوم الرئاسي رقم 250/02، المؤرخ في 2002/07/24، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،** ج ر ج ج عدد (52) الصادرة بتاريخ 2002/07/28 (الملغى).

4/- المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 8 جوان 2004، يتضمن المصادقة على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ج ر 38.

5/- المرسوم الرئاسي رقم 118/05، المؤرخ في 2005/04/11، **المتعلق بتأمين المواد الغذائية،** ج رج ج العدد (27) الصادرة بتاريخ 2005/04/13.

6/- المرسوم الرئاسي رقم 338/08، المؤرخ في 2008/10/26، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 250/02، المؤرخ في 2002/07/24، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،** ج ر ج ج عدد (62) الصادرة بتاريخ 2008/11/09 (الملغى).

7/- المرسوم الرئاسي 236/10، المؤرخ في 2010/10/07، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية،** ج ر العدد (52) الصادرة بتاريخ 2010/10/07.

8/- المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 2015/09/16، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،** ج ر ج ج عدد (50) الصادرة بتاريخ 2015/09/20.

2/- المراسيم التنفيذية.

1/- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 1998/11/03، **يتعلق الامر بظبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها،** ج ر ج ج ، العدد (82) الصادرة بتاريخ 1998/12/14.

2/- المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 2006/05/31، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،** ج ر ج ج العدد (37) الصادرة بتاريخ 2006/06/04.

3/- المرسوم التنفيذي رقم 138/06، المؤرخ في 2006/04/15، **ينظم إنبعاثث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلة والجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها،** ج ر ج ج العدد (24) الصادرة بتاريخ 2006/04/16.

4/- المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 2007/05/19، **يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،** المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد (34)، الصادرة بتاريخ 2007/05/22.

5/- المرسوم التنفيذي رقم 219/21، المؤرخ في 2021/05/20، **يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال**،ج ر ج ج العدد (50) الصادرة بتاريخ 2021/06/24.

ثالثا: القوانين.

1/- القانون رقم 85/03، المؤرخ في 1983/02/05، **المتعلق بحماية البيئة**، ج ر ج ج العدد (06/ الصادرة بتاريخ 1983/02/08.

2/- القانون رقم 10/03، المؤرخ في 07/19/ 2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر ج ج عدد (43) الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

❖ **قائمة المراجع:**

أولا: الكتب.

1/- ابراهيم الفياض، **العقود الادارية**، مكتبة الفبلح، الكويت، 1981.

2/- ابراهيم ملاوى، نورالدين براي، **تهيئة الاقليم وحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**، ط01، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، الاردن، 2018.

3/- أحمد عبد الكريم سالمة, **نظام حماية البيئة**، بحث تأصيلي مقارن، القاهرة 199.

4/- إسماعيل نجم الدين زنكنه ،**القانون الإداري البيئي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

5/- خالد خليفة، **دليل إبرام العقود الإدارية**، ط 5، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1956.

6/- خميس السيد اسماعيل، **الاصول العامة والتطبيقات العملية للعقود الادارية والتعويضات**، ط1، دار النهضة العربية، 1994.

7/- سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الأضرار البيئية**، الدار العربية للنشر والتوزيع، 2006.

8/- سلافة طارق عبد الكريم الشغلان، **الحماية الدولية للبيئة من مظاهر الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو : في اتفاقية تغير المناخ في السنة**، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2010.

9/- سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1991.

10/- سهير ابراهيم حاجم الهيتي ، **الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة** ، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2014.

11/- عارف صالح مخلف ، **الادارة البيئية(الحماية الادارية للبيئة)**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الاردن، 2007.

12/- عبد اللطيف قطيش، **الصفقات العمومية–تشريعا و فقه ا واجتهادا ، دراسة مقارنة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 .

13/- عبد الناصر زياد هياجنة، **القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

14/- علي عدنان الفيل، **المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

15/- علي معطا الله ، **تقنين الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**. الجزائر، دار هومة ، 2016.

16/- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15)، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول، ط5، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

17/- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 236/10**، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل المتمم والنصوص التطبيقية له، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

18/- عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

كمال معيفي، **الضبط الاداري و حماية البيئة : دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر ، 2016.

19/- لطرش عمي عيسى عبد القادر، **حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

20/- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار المطبوعات الجامعية، 2009.

21/- محمد أنور حماده، **قواعد و إجراءات تنظيم المناقصات و المزايدات و العقود الإدارية**، دار الفكر العربي، الاسكندرية ،2003.

22/- محمد بوكراشوش، **الصفقة العمومية المفهوم والاجراءات**،ج1 ،دار الصبحي لطباعة والنشر، غرداية ،2014.

23/- محمود خليل محمود محمد، **المشروعات الصغيرة (مدخل للتنمية المستدامة)**، دار حميثرا للنشر والتوزيع، مصر 2018.

24/- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الاداري**، ط3، منشورات لباد، سطيف، الجزائر، 2006.

25/- نبيلة اسماعيل رسالن، **المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

26/- نور الدين هنداوي، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

27/- النوي خرشي، **الصفقات العمومية (دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية)**، دار الهدى، الجزائر، 2018.

28/- طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2014.

ثانيا: الأطروحات والرسائل والمذكرات.

- **أطروحات الدكتوراه.**

1/- بلملياني يوسف، **البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران (2)، 2019-2020.

2/- بن احمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.

3/- تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

4/- حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر2012-2013.

5/- خلدون عائشة، **أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر (1)، 2016/2015.

6/- زينب شطيبي، **الجباية كألية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**، اطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع ادارة ومالية، كليةالحقوق، جامعة الجزائر (01)، 2018/2017.

7/- مروان دهمة، **الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تحصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019.

8/- مصطفى الخطيب، **المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية بين القواعد العامة و الانظمة الخاصة مقاربة على ضوء مبادئ التنمية المستدامة، دراسة مقارنة** ، اطروحة

الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية العلقوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، 2012/2011.

➢ **رسائل الماجستير:**

1/- خالد عبد العزيز، **مبدأ الحيطة في مجال البيئي**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)، 2015/2014.

2/- السعيد حداد، **الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر** "، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف (2)، 2015/2014.

3/- صالح زمال، **المؤسسات الأجنبية وتنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.

4/- فوزي بن موهوب، **اجراء دراسة مدى التأثير كالية لحماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.

5/- نبيل جوادي، **دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري، (دراسة متعلقة بعقود الإدارة)**، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر3، 2005-2006.

6/- ياسين بوشارب، **الصفقات العمومية والبيئة، اطروحة الماجستير في القانون** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2018/2017.

ثالثا: المجلات العلمية.

1/- اسياخ سمير، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة التنظيم والعمل، جامعة مصطلفى اسطمبولي، معسكر، المجلد (05)، العدد (04)، 2016.

2/- بن حراث العربي، مناد محمد، **فعالية الرقابة القبلية على الصفقة العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة الاقتصاد والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد (05)، العدد (01)، أفريل 2022.

3/- حيموم مجيد، **واقع التنمية المستدامة في قانون صفقات العمومية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، الجزائر، المجلد (59)، العدد (03)، 2002.

4/- سمية دوبة، **مبدا تتكريس مبدأ دافع التلوت كألية لحماية البيئة**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد (46)، مارس 2017.

5/- عباس بملغول، **الاهتمامات البيئية في إبرام صفقة الأشغال العامة**، مجلة البحوث العملية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد (04)، 2015.

6/- عطوى وداد، **مبدأ الملوث الدافع ألية بعدية لحماية البيئة**، مجلة دائرة البحوث ;الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد (04)، العدد (02)، 2020.

رابعا: الملتقيات والأيام الدراسية.

1/- حططاش عبد الحكيم، **مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد البرامج الاستثمارات العامة في الفترة 2001-2014**، الملتقى الدولي حول تقييم أثار البرنامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001 -2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 11 و12 مارس 2013.

خامسا: مطبوعات بيداغوجية.

1/- لكحل صالح، **محاضرات في القانون الاقتصادي العام**، مطبوعة بداغوجية مقدمة لطلبة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة اكلي محمد اولحاج، البويرة، 2018- 2019.

سادسا: المقالات الالكترونية:

1/- سامية لغربي، **آليات إدماج االعتبارات البيئية في الصفقات العمومية**، مقال الكتروني منشور على الرابط ww.juristes.environnement.com article، تاريخ الإطلاع يوم 2023/05/27، الساعة 14:00.

سابعا: مراجع باللغة الأجنبية.

1 Joseph Fiksel: Design for environment a guide to sustainableproductdevelopment, Second Edition, McGraw-Hill Companies, USA, 2009, p36.[1]

[2/-] Patrick Widloecher, Isabelle Querne : Le guide du développement Durable en entreprise. Groupe Eyrolles .[1] Les Echos Editions, Paris, 2009, p16 .

[3]/- ABDUL MALIK-ELISABETH GROHMANN: Environmental protection strategies for sustainabledevelopment, Springer, London-New York. 2012, p3.

[4]/ Marie-Pierre LAVOILLOTTE : L'environnement dans le nouveau code des marchés publics, revue l'actualité juridique droit administratif (AJDA-HEBDO), n° 38/2004 du 08/11/2004, p2081

فهرس

الشكر والعرفان	
الإهداء	

المقدمة	2
الفصل الأول: تطور البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية	9
المبحث الأول: مرحلة إستغفال البعد البيئي	11
المطلب الأول: التاصيل القانوني للصفقات العمومية والبيئة	12
الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية	12
الفرع الثاني: تعريف البيئة	20
المطلب الثاني: تكريس تنظيمات الصفقات العمومية للبعد البيئي	27
الفرع الأول: قبل المرسوم الوزاري 02/250	28
الفرع الثاني: بعد المرسوم الوزاري 02/250	31
المبحث الثاني: مرحلة إدراج الأبعاد البيئية في مجال الصفقات العمومية	36
المطلب الأول: قانون الصفقات العمومية وحماية البيئة	36
الفرع الأول: البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية	37
الفرع الثاني: الأحكام الواردة في قانون البيئة المرتبطة بالصفقات العمومية	40
المطلب الثاني: التكريس القانوني للبعد البيئي	45
الفرع الأول: مرحلة تحديد الحاجات وإعداد الصفقة العمومية	45
الفرع الثاني: أثناء مرحلة إبرام الصفقة	48

الفرع الثالث: أثناء مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية	50
الفصل الثاني: آليات حماية الإبعاد البيئية في مجال الصفقات العمومية	54
المبحث الأول: آليات ضمان النجاعة البيئية في مجال الصفقات العمومية	56
المطلب الأول: آليات القبلية لحماية البيئة في مجال لصفقات العمومية	56
الفرع الأول: مبدأ الحيطة	57
الفرع الثاني: مبدأ دراسة الخطر	59
الفرع الثالث: مبدأ دراسة التأثير	65
المطلب الثاني: آليات البعدية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية	67
الفرع الأول: الحدود القانونية للإعتبارات البيئية	68
الفرع الثاني: المسؤولية عن الأضرار البيئية	72
المبحث الثاني: حدود الأبعاد البيئية في مجال الصفقات العمومية	78
المطلب الأول: الاستثناءات الواردة عن إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية	78
الفرع الأول: المبادئ الواردة عن إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية	78
الفرع الثاني: المعيقات الواردة عن إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية	82
المطلب الثاني: تحسين النجاعة البيئية	83
الفرع الأول: وسائل تحسين النجاعة البيئية للإدارة العمومية	83

الفرع الثاني: تجارب ونماذج ترقية البعد البيئي	86
خاتمة	91
قائمة المراجع	95
ملخص الدراسة	

الملخص

الملخص بلغة العربية:

لقد شرع المشرع الجزائري عدة قوانين من أجل الحماية القانونية للبيئة بما فيها قانون الصفقات العمومية الذي يرتكز بشكل كبير على الحماية البيئية و إدراج البنود القانونية لحمايتها ، و هذا من أجل الحفاظ على حياة الإنسان في ظل بيئة

طبيعية سليمة بعيدة عن المخاطر الطبيعية و الاجتماعية ، و كذا تكريس التنمية الاقتصادية في ظل حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة التي تعد عجلة الأساسية في دفع بعجلة الاقتصاد نحو التطور و هذا في أطار المحافظة على البيئة و استغلال كل مورد طبيعي فيها بشكله الصحيح ، ومن هنا تبرز علاقة التأثير التأثر بين الحماية القانونية للبيئة والصفقات العمومية كأحد المواد الأساسية لذلك فإنه اتضحت المعلومات التقنية و العلمية و الاقتصادية اللازمة لبيان الأساليب الواجب اتخاذها للمحافظة على هذه الثروة الطبيعية و حماية الغلاف من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الثروة نتيجة للتلوثات المناخية و الصناعية التي تتسبب في إتلافها .

الكلمات المفتاحية: المشرع الجزائري، الصفقات العمومية، البعد البيئي، التنمية المستدامة، التلوث البيئي

الملخص باللغة الأجنبية: -

RESUME :

The Algerian legislator has enactedseverallaws for the legal protection of the environment, including the Public Procurement Law, whichisbasedlargely on environmental protection and the inclusion of legal provisions for its protection. This is in order to preservehuman life in a healthynaturalenvironmentawayfromnatural and social risks, as well as to devoteeconomicdevelopment in light of protecting the environment and achievingsustainabledevelopment, whichis the main wheel in driving the economytowardsdevelopment, and thisiswithin the framework of preserving the environment. And the proper use of everynaturalresource in itHence, the effectrelationshipbetween the legal protection of the environment and public deals emerges as one of the basic materials.

Therefore, the technical, scientific and economic information necessary to indicate the methods to betaken to preservethisnaturalwealth and protect the coverfrom the risksthatthiswealthmaybeexposed to as a result of climatic pollution and industrythat causes damage.

keywords: Algerian legislator, Public deals, Environmental dimension, Sustainabledevelopment, Environmentalwealth.